الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي اليابس– سيدي بلعباس–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية لدروس

النظام المصرفي والمالي الجزائري

السنة الثالثة اقتصاد بنكي ونقدي

من اعداد: د. بناشنهو فريدة

السنة الجامعية:2016-2017

مقـدمـة عامة

الفصـل الأول: هيكـل النظـام المصرفي الجزائري

المبحث الأول: معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد اشتراكي

أولا: **النظام المصرفي خلال الاحتلال الفرنسي**

ثانيا: النظام المصرفي للجزائر المستقلة

ثالثا: النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات 1966 –1988

المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية للنظام البنكي الجزائري

أولا: الإصلاح المالي 1970

ثانيا : الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك لسنة 1986 (التوجه نحو اقتصاد السوق)

ثالثا: قانون 1988 وتكييف الإصلاح: (قانون استقلالية المؤسسات العمومية)

الفصل الثاني: إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي ابتداء من قانون النقد و القرض

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه

أولا: مفهوم الإصلاح المصرفي

ثانيا: دوافع الإصلاح المصرفي

ثالثا: شروط الإصلاح المصرفي و المالي

المبحث الثاني :الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد و القرض

أولا: مبادئ قانون النقد والقرض

ثانيا: أهداف قانون النقد والقرض

ثالثا: هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض

رابعا : إيداعات و نقائص قانون النقد والقرض

المبحث الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض

أولا: الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد و القرض أوت 2003

ثانيا: قانون 4 أوت سنة 2004 وإصلاحات ما بعد 2005

ثالثا: قانون المالية التكميلي لـ 2009

الفصل الثالث: واقع المنظومة المصرفية الجزائرية:

المبحث الأول: هيكل القطاع المصرفي الجزائري حاليا

أولا: واقع البنوك حاليا

ثانيا: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

ثالثا: أهم نواحي الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري

رابعا: التحديات التي تواجه القطاع المصرفي الجديد

خامسا: الشروط الملائمة لإصلاح البنوك التجارية الجزائرية

المبحث الثاني :التطورات في العمل المصرفي الجزائري

أولا: تحديث نظام الدفع في الجزائر

ثانيا : تنويع الخدمات المصرفية

ثالثا: الارتقاء بالعنصر البشري

رابعا: تطوير التسويق المصرفي

خامسا: مواكبة المعايير المصرفية الدولية:

خاتمــة عامــة

مقـدمـة:

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي للدولة، ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة وقدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء. إذن فالجهاز المصرفي الجزائري هو أحد العناصر الاقتصادية الهامة وهو مرآة عاكسة للتنمية الاقتصادية من خلال استعمال لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد بهدف المساهمة في إنجاز برامج القطاعات الاقتصادية المختلفة، وعليه فإن كل خطوة تخطوها الجزائر في ميدان الإصلاحات لا بد أن ينعكس ذلك على النظام البنكي من حيث التنظيم والأداء.

تعتبر الجزائر من الدول النامية والذي يعاني جهازها المصرفي من مشاكل عديدة خاصة وأنها في مرحلة الانتقال من اقتصاد مركزي موجه إلى اقتصاد السوق، ولهذا كان لازما على النظام المصرفي والمالي الجزائري أن يعرف تحولات جوهرية تؤدي إلى السير الحسن للقطاع المصرفي نحو طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي وفي إطار عولمة اقتصادية مالية والتي تكون قادرة على مواجهة المنافسة الدولية.

وللوصول إلى هذه التطورات الاقتصادية والمالية عملت الجزائر على إيجاد وضع ملائم وسياسة فعالة وتنظيم محكم للجهاز المصرفي حتى يؤدي دوره المنوط له ويظهر ذلك جليا من خلال القوانين والتشريعات الاقتصادية بدءا من قانون (86-12) فقانون (88-06) وبعد ذلك جاء قانون

(90-10) المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبره رجال الاقتصاد حجر الزاوية للإصلاحات الاقتصادية والمالية في الجزائر نتيجة تأثيره الشامل على هذه الأخيرة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن يقدم لنا هذا المقياس مختلف المراحل والتطورات والأبعاد المختلفة للنظام المصرفي الجزائري مع ذكر مختلف التحديات والنقائص التي عرفتها البنوك الجزائرية وإمكانية معالجتها.

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول: فالفصل الأول يضم الهيكل المصرفي الجزائري مند الاستقلال إلى غاية قانون 1988 الخاص بقانون استقلالية المؤسسات العمومية، مرورا بمختلف الإصلاحات الموجودة في هذه المرحلة. أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي ابتداء من قانون النقد والقرض لـ 10/90 بوصفه بداية انطلاق مبادئ اقتصاد السوق مع ذكر التعديلات التي جاءت بعد هذا القانون وأخيرا الفصل الثالث نتكلم فيه عن واقع المنظومة المصرفية الجزائرية مع ذكر التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه هذا النظام، إضافة إلى أهم تطورات العمل المصرفي وفي خاتمة الأمر نذكر أهم ما يميز النظام المصرفي والمالي الجزائري .

المبحث الأول: معالم النظام المصرفي الجزائري في ظل اقتصاد اشتراكي

أولا: **النظام المصرفي خلال الاحتلال الفرنسي:**

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك كانت تتمتع الجزائر قبل الاستقلال بوجود شبكة واسعة من المصارف والمؤسسات المالية هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، والسبب هو اعتبار الجزائر موطنا دائما وقارا للمعمرين المحتلين.

إلا أن ذلك الجهاز المصرفي الذي نشأ في تلك الفترة، كانت وظيفته الأساسية خدمة المستعمرين ومصالحهم. أما بالنسبة لسياسة الائتمان فكانت انعكاسا لمثيلتها في فرنسا بخدمة مصالح المستعمرين فقط، فخصصت جل المصارف لتمويل نشاطات التنقيب على البترول ومناجم الفحم والحديد، وتشجيع الزراعة الاستعمارية والتجارة الخارجية في حين أهمل القطاع الزراعي التقليدي المملوك من قبل الفلاحين الجزائريين والدليل على ذلك هو توزيع هذه المصارف وتمركزها في المناطق العاهلة بالسكان المعمرين وبعض مناطق استغلال الثروات الطبيعية ورغم تناقضات وسلبيات الجهاز المصرفي آن ذاك، إلا أنه يعتبر بمثابة مكسب لم تحظ به بقية المستعمرات الفرنسية الأخرى.

ثانيا: النظام المصرفي للجزائر المستقلة

ورثت الجزائر عشية الاستقلال نظاما مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر، وقائم على أساس نظام اقتصادي ليبرالي، ونتيجة لذلك واجهت وضعا اقتصاديا مزريا وصعبا، بسبب النتائج التي خلفتها الحرب التحريرية، إلى جانب ذلك المغادرة الجماعية للمعمرين الأوروبيين الذين كانوا يسيطرون سيطرة تامة على النشاط الاقتصادي في البلاد، واتباعهم في السنوات الأخيرة –قبل الاستقلال– سياسة "الأرض المحروقة". _هجرة رؤوس الأموال. _تقليص شبكة الفروع المصرفية وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى –خاصة– مصارف القطاع الخاص وتصدع

البنوك المتخصصة المتبقية، ولا سيما الزراعية منها، الشيء الذي نجم عنه توقف القروض المبرمجة من قبل هذه المصارف.

كل هذه العوامل ساهمت في شل الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقته –خاصة– أمام تقاعس ورفض الجهاز المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الجزائري المنتهج للنظام الاشتراكي، الأمر الذي عجل بإنشاء المصرف المركزي والخزينة الجزائرية ليقوما بدور التمويل للقطاعات الاقتصادية الحساسة –القطاع الزراعي والصناعي والنتيجة ظهور ازدواجية نظامين مصرفيين، أحدهما قائم على أساس ليبرالي، والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، وبالتالي عجز البنك المركزي احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجيهات الجديدة للدولة ، لذا لم يكن أمام السلطة الجزائرية في تلك المرحلة الحرجة سوى تأميم المنشآت والمؤسسات المصرفية والمالية الضرورية لتعبئة كل الموارد الكفيلة بتمويل الاقتصاد.

إن المتتبع لتطور النظام المصرفي للجزائر المستقلة يمكن أن يرجعه إلى ثلاثة مراحل تتشابه إلى حد بعيد مع مراحل تطور الاقتصاد الوطني.

والنتيجة أن هذه المرحلة كانت من أصعب مراحل إنشاء الجهاز المصرفي الكفيل بالنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتخلفة التي ورثتها الجزائر عن الاستعمار، فما كان على الحكومة آن ذاك إلا أن تقيم جهاز مصرفي قوي وبسرعة –خاصة– أمام التقاعس والرفض المتعمد للبنوك الأجنبية في تمويل النشاطات الاقتصادية. أضف إلى ذلك عدم وجود تنسيق بين هذه المؤسسات المصرفية الأجنبية، والأهداف التي رسمتها الحكومة الجزائرية خلال المرحلة الانتقالية للاقتصاد الوطني، أي عدم وجود تجاوب بين متطلبات الاقتصاد الاشتراكي، ونظام تسيير وأهداف هذه المصارف، مما اضطر بالحكومة إلى وضع هياكل وطنية لضمان الاستقلال المالي والنقدي ووقف النزيف المالي الذي أصاب البلاد، عن طريق إقامة مؤسسات مالية جديدة أو تأميم المؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية التي تعمل داخل التراب الجزائري.

ثالثا: النظام المصرفي الجزائري في مرحلة الإصلاحات 1966 –1988

أ– تأميم البنوك الأجنبية

إنّ توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع للبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية وذلك ابتداء من سنة 1966 وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي حيث نتج عن ذلك نشوء ثلاثة بنوك تجارية تعود الملكية لرأسمالها كليا للدولة وهي BNA(البنك الوطني الجزائري)، (القرض الشعبي الجزائري) CPA (و بنك الجزائر الخارجي) BEA.

أما عن الأسباب التي كرست هذه الرؤية ودعمت هذا التوجه هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات التراكم(الاستثمار) التي تقوم بها المؤسسات الوطنية واقتصادها إلى حدّ كبير على تفضيل تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات إلى تتمتع فقط بملاءة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية.

أما عن أهداف إنشاء هذه البنوك فتمثل في نقطتين أساسيتين هما:

- كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي،
- تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد

في هذا الإطار كان نوع في التخصص للبنوك فأما[1]عن BNA(البنك الوطني الجزائري) فقط تخصص في تمويل القطاع الاشتراكي الفلاحي والتجمعات المهنية للاستيراد والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

CPAالقرض الشعبي الجزائري: تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة.

BEA بنك الجزائري الخارجي: تمويل التجارة الخارجية.

[1] -ME Benissad : « Essai d'analyse monétaire ».OPU. P17 .

ب- تطورات هيكل النظام المصرفي

أخذت السلطات إجراءات طارئة ففي بادئ الأمر سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد[2] تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية وحفاظا على استقلالها، واتخذت أيضا إجراءات أخرى سيادية تهدف من وراءها فرض وجودها باسترجاع سيادتها النقدية والاقتصادية والتحكم في زمام قراراتها حتى لا يكون تحت رحمة الفرنك الفرنسي والبنك الأجنبي وأهمها:

✓ **إنشاء البنك المركزي الجزائري:** حيث تم إنشاءه بموجب القانون رقم 62-144- المصادق عليه في قبل المجلس التأسيسي في 12/13/ 1962 [3]والذي أصبح يعرف فيما بعد بنك الجزائر بتاريخ 1963/01/02 حيث أصبح هو المسئول عن الإصدار النقدي (إصدار العملة الوطنية) ووضعه كلية لخدمة الخزينة العمومية وكدا هو المسئول عن معدل إعادة الخصم وكذا قد تم تنصيب هذا البنك كبنك للبنوك بحيث يشرف على السياسة النقدية ويراقب ويوجه الائتمان، وكدا هو بنك الحكومة نظرا لما يقدمه من تسبيقات للخزينة العمومية وما يخصمه من سندات مضمونة من طرفها، وكانت هذه التسبيقات محددة بنسبة **5 %** من الإيرادات العادية المحققة للدولة خلال السنة المالية السابقة.[4]

وهذا يمنحها تسبيقات غير منتهية الشيء الذي قلل من دور البنك المركزي في الاقتصاد الوطني آنذاك ونجم عن ذلك الكثير في اللامبالاة في الإصدار النقدي دون مقابل مما أدّى إلى بروز اختناقات نقدية وظهور التضخم.

تم تنصيب شبكة بنكية جزائرية تدريجيا تعتبر بمثابة اللبنة الأولى لتأسيس النظام المصرفي الجزائري كنتيجة حتمية لاتخاذ إجراءات صحيحة نحو تحقيق السيادة والمتمثلة فيما يلي:

[2] - بن حمودة محبوب، الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1997 ص142.

[3]- Abdelkrim Naas ; le système bancaire Algérien, de la délocalisation a l'économie de marché ; maison neuve et la rose 2003, p 11.

[4]- المادة 53 من القانون الأساسي للبنك المركزي.

- **البنك الجزائري للتنمية:** حيث تأسس بموجب القانون رقم 63- 165 الصادر في 07 ماي 1963 وأول ما ظهر كان يحمل اسم الصندوق الجزائري للتنمية (CAD Caisse Algérienne de développement) وظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[5]

وطبقا لقرار القانون المالية الصادر بتاريخ 07 جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية. تم تكليفه بتمويل الاستمارات المنتجة في إطار البرامج و المخططات الخاصة بالاستثمارات حيث تغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني حيث تشمل الصناعة بما فيها قطاع المناجم و الطاقة وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الإنجاز.[6]

- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** (**CNEP** : **Caisse national d'épargne et de Prévoyance**)

حيث تم إنشاء هذا الصندوق بموجب القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 أوت 1964 وحدد القانون دورا نشاط الصندوق الذي تمثل في جمع الادخار من المواطنين واستعماله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتمويل الجماعات المحلية، وقد شرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970 ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر بـ 3,5 % سنويا.[7] إذ أعطت إلى هذا الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة و المال العام.

أما في الثمانيات قام هذا الصندوق بمهام عديدة من بينها:

- ✓ منح القروض للخواص بقرض البناء الذاتي أو في إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين،
- ✓ تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط،

[5]- بنك الجزائر، وكيديا الموسوعة الحرة .arwikipedia .org

[6]- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1996 ، ص 130.

[7]- عبد القادر بلطاس: "الاقتصاد المالي والمصرفي للسياسات و التقنيات الحديثة في تمويل السكن"، الجزائر 2001، ص 33.

وقد أدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات وارتفاع موارده المالية وقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير:

1. دفتر للادخار بالعملة الصعبة،
2. دفتر للادخار الشعبي،
3. حسابات للادخار بالنسبة الأشخاص الطبيعيين،
4. ودائع آجلة بالنسبة الأشخاص المعنونين.

- **البنك الوطني الجزائري: (BNA : Banque National d' Algérie)**

بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان أنشئ البنك الوطني الجزائري في 1966 لكي يسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية وليكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي.[8] وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة.

يقوم هذا البنك بجمع الودائع ومنح قروض طويلة الأجل وتمويل المؤسسات الصناعية والتجارية التابعة للقطاع العام والخاص. لقد اتسع نشاط البنك في الوقت الحالي ليشمل العديد من المنتجات والخدمات المصرفية، حيث بلغ عدد فروعه أكثر من 200 فرعا منتشرة عبر كامل التراب الوطني سنة 2009 بعد ما كانت لا تتجاوز53 فرعا عام 1966.

- **القرض الشعبي الجزائري: (CPA : Crédit populaire d'Algérie)**

أنشئ القرض الشعبي الجزائري CPA في 29 ديسمبر 1966 حيث يعد ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع وتمويل الصناعات المحلية والتقليدية والمهن الحرة والسياحة والصيد البحري والري ويقوم

[8]- الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966.

بمنح الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية إضافة أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية.

لقد أصبح القرض الشعبي الجزائري كغيره من البنوك يتدخل في منح الائتمان القصير والمتوسط والطويل الأجل، حيث بلغ عدد فروعه 136 وكالة في أواخر 2008 يؤطرها 4209 موظف منهم1287 إطار.[9]

- **البنك الخارجي في الجزائر: Banque extérieure d'Algérie BEA**

تأسس بموجب الأمر رقم 204-67 بتاريخ 01 أكتوبر 1967 حيث يقوم البنك بمهمتين أساسيتين، الأولى خاصة بالودائع والإقراض، والثانية خاصة بالتجارة الخارجية حيث أنه ينمي العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، وذلك عن طريق تدخله في مختلف العمليات البنكية مع الخارج التي تتمثل بالدرجة الأولى في منح الاعتمادات على الاستيراد و يعطي ضمانات للمصدرين الجزائريين.

- **بنك التنمية المحلية : (BDL : Banque du développement local)**

تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[10] عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الوطني ليتخصص فيما يلي:

- ❖ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمويل الجماعات والمؤسسات المحلية ذات الطابع الاقتصادي الذي تخضع لوصاية البلدية أو الولاية بواسطة مختلف أنواع القروض للاهتمام أكثر بالتنمية المحلية،
- ❖ القيام بتمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية،
- ❖ منح القروض بالرهن وتمويل القطاع الخاص، وقد بلغت فروع البنك 150 وكالة في أواخر 2008،
- ❖ جمع المدخرات الوطنية و منح الائتمان للقطاع العام والخاص والقيام بعمليات الصرف.

يمكن توضيح هيكل النظام المصرفي الجزائري في هذه المرحلة في المخطط التالي:

[9] - الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11-05-1967 والمتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

[10] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادر في 01 ماي 1985.

هيكلة النظام المصرفي الجزائري (1966-1988)

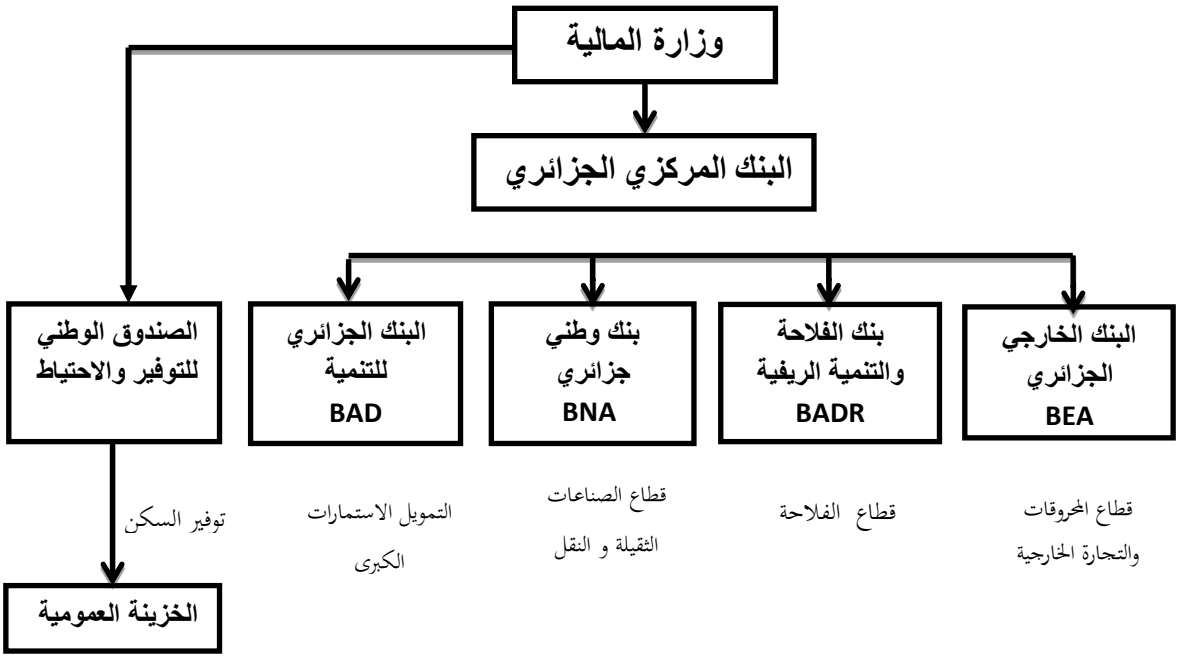

Source: Benhalima Amour: le système Bancaire Algérien. Ed Dahleb, Alger, 1997, P 60.

المبحث الثاني: الإصلاحات الأساسية للنظام البنكي الجزائري[11]

أولا: الإصلاح المالي 1970

أ- التدابير والإجراءات

جاء الإصلاح المالي ل 1970 وقانونه الجديد ومختلف نصوصه لجعل البنوك الجزائرية تتدخل أكثر في تمويل النشاطات الاقتصادية وكذا تقوم بوظيفتها الأساسية، حيث كانت البنوك الجزائرية تتميز بالضعف في كل خدماتها وخاصة في عملية تقديم القروض وقد كانت جدّ محدودة، إذ أن الخزينة العامة كانت تحل محلها في تقديم القروض في كل القطاعات الاقتصادية.

11- بلعزوز بن علي: "محاضرات في النظريات والسياسات النقدية "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004،ص174

حيث حسب المادة 7 من قانون المالية لـ 1971 تنص على أن المؤسسات العامة يجب أن تحصر حساباتها والعمليات البنكية للاستثمار عل مستوى واحد فقط، وابتداء من هذا القانون أصبحت البنوك الثانوية بإمكانها إدارة حسابات المؤسسات وبذلك اندماج القطاع البنكي مع مختلف نشاطات التخطيط.

أعطى التخطيط المركزي والتأطير الإداري لتسير نشاط البنوك طابعا خاصا، غير في طبيعة العلاقة بين البنوك والفاعلين الاقتصاديين في مجال تمويل الاقتصاد وتم إدخال مفهوم التفرقة المؤسساتية بين دائرة الخزينة ودائرة البنوك.

فدائرة الخزينة تنحصر في تنفيذ ميزانية تجهيز الدولة وتمويل الاستمارات المخططة لها على المدى الطويل في حيث أن دائرة البنوك ينحصر دورها في تمويل الاستمارات العمومية المنتجة لتمويل توازن القطاع الإنتاجي، لذلك كانت الإصلاحات المحدثة لسنة 1971 تهدف إلى إشراك البنوك في عملية تمويل التنمية و تمويل الاستثمارات العمومية عن طريق اللجوء إلى القروض المتوسطة المدى مما قد يسمح باستغلال واستعمال السيولة المتاحة.

وضمن هذا الإصلاح، صار بإمكان البنوك الأولية الممولة للشركات الوطنية أن تراقب استعمال القروض ذات الأجل المتوسط ومدى ملائمة البرنامج الاستثمار الذي يقرره المخطط كما سمح للخزينة العمومية عند مواجهتها لاحتياجات مؤقتة في السيولة أن تلجأ إلى مساهمات البنوك التجارية ومساعدة مؤسسة الإصدار.

◄ دور الخزينة:

يمكن تلخيص دورا الخزينة في النقاط التالية:

- تسيير ميزانية الدولة وتنفيذ العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات،
- ضمان تمويل معظم الاستثمارات الوطنية وكذا منح القروض والتسبيقات للاقتصاد،
- الإشراف على مؤسسة الإصدار بهدف الاستفادة ويخول لها تمويل رصيد عملياتها عن طريق الخلق النقدي،

- بإمكان الخزينة أن تطلب قروضا خارجية و يمكن أيضا أن تضمن قروضا خارجية تقوم المؤسسة العمومية بطلبها.

◄ الإجراءات المالية الخاصة بالبنوك و المؤسسات:

تمثلت في التوطين المصرفي للمؤسسات قصد منح الاستقلالية المالية لاستماراتها والقروض فيما بينها وأساليب دفع العمليات المصرفية.

- **التوطين المصرفي:** فهذه الوضيعة تؤدي إلى تحديد المنافسة فيها بين البنوك وبالتالي يمنح للبنوك وظيفة عفو مراقب لتحركات أموال المؤسسات.[12]

- **منح الاستقلالية المالية:** فإنّ المؤسسات لا تستطيع الاستثمار دون إذن من المخطط حتى للتوسع أو تجديد قدرتها الإنتاجية، فهذا الأسلوب بدأ يتناقص في الثمانيات الشيء الذي أدى بدوره إلى تنشيط مهام البنوك وأنّ المؤسسات عجزت ماليا وعدم وجود سيولة للبنوك وهذا ما يفسر عدم تدخل البنوك .

- **القروض فيما بينها:** فإنه ممنوع أن تقوم المؤسسات بالاقتراض فيما بينها (ماعدا القرض التجاري) وذلك لحصر كلّ الموارد في البنوك لغرض منحهم الأموال أي قروض الاستثمار في ظل التخطيط المدى القصير.

- **أساليب دفع العمليات المصرفية:** وهي ضرورة الدفع بالتحويلات عن طريق الشيكات المصرفية، عند بلوغ مبلغ معين، فإنه يجب الدفع للمؤسسة العامة عن طريق شيك أو تحويل مصرفي والهدف من هذه العملية هو الرفع من أموال البنوك بتطوير النقود المصرفية وتحديد دوران النقود الائتمانية من جهة أخرى.

ب- المشاكل التي عرفتها عملية الإصلاح:

1) مشكلة التمويل في مجال الاستمارات فيها يخص المؤسسات العامة، حيث أنّ هذه المؤسسات غير قادرة على تقديم المعلومات ووثائق تسمح بالدراسة الدقيقة.

[12]- المادة 16 من الأمر 89، 107 الصادر في 31 ديسمبر 1989.

2) التدخل الكبير للخزينة العامة كمقرض ومستمر.[13]

3) عدم قدرة المؤسسات العامة المشاركة في ميزانية الدولة وذلك لتحقيق الدائم للنتائج السلبية المتمثلة في إخطار مكشوفها البنكي وفرضها لتسديد الديون في أقرب الآجال.[14]

ج- نتائج الإصلاح المالي 1971:

تمثلت هذه النتائج في النقاط التالية:

الاستقلال التدرجي لمنظومة المالية إلى وزارة المالية هذا أدى إلى:

- انكماش دور البنك المركزي الجزائري وانحصاره في عمليات السوق النقدية.
- تخلي البنك المركزي الجزائري عن التحديد والتدخل المباشر في السياسة النقدية ومن خلال هذا، أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط و بالتالي ارتباط إصدار النقد بالخزينة.

إذن كنتيجة: لا إصلاح ولا تغيير، بل المحافظة على دور الخزينة في التمويل، وتهميش البنك المركزي والبنوك التجارية.

د – هيئات تسيير البنوك:

في 30جوان 1971ظهرت هيئتان منفصلتان لتسير البنوك :هما مجلس القروض واللجنة التقنية المصرفية.

*** مجلس القرض:** أنشئ بمقتضى الأمر 47/71 المؤرخ في 06/10/ 1971و يعمل تحت سلطة وزير المالية ويتلخص دوره في:

◄ تقديم الآراء و التوصيات والملاحظات في مسائل النقود والقروض.

◄ تقديم الوسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني .

[13]- أحمد عبد الفتاح، " الإصلاح المصرفي ضروراته و معوقاته"، اتحاد المصارف العربية، 1993 ، ص 78.

[14] - Décision n° 86/ DFC- ministère des finances du 8. 1971.

لكن لم يعمل هذا المجلس عمله وبالتالي أدى إلى إفلاس المؤسسات وأصبحت مدينة وعلاقتها متردية مع البنوك، كما أدى إلى زيادة حجم الكتلة النقدية الخارجة عن السوق الرسمية.

* **اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:** أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في 1976/06/30 وتعمل تحت سلطة وزير المالية حيث كلفت بالمهام التالية:

- ✓ تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بجميع المسائل التي ترتبط بالمهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها.
- ✓ تسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية وتجعل هذا النشاط منسجما مع الحاجيات المخططة الخاصة بالأعوان الاقتصاديين.
- ✓ دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسات المالية في شتى جوانبها وتدرس على الخصوص وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان ما يلي:

أ- تعجيل تنفيذ المخططات الاستثمارية والإنتاجية.

ب- تحقيق الرقابة على عمليات المؤسسات و ماليتها.

ج- توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي ونظام كل مؤسسة من المؤسسات

يمكن توضيح النظام النقدي و المالي بعد إصلاح 1970 في الشكل التالي:

النظام النقدي و المالي بعد إصلاح 1970.

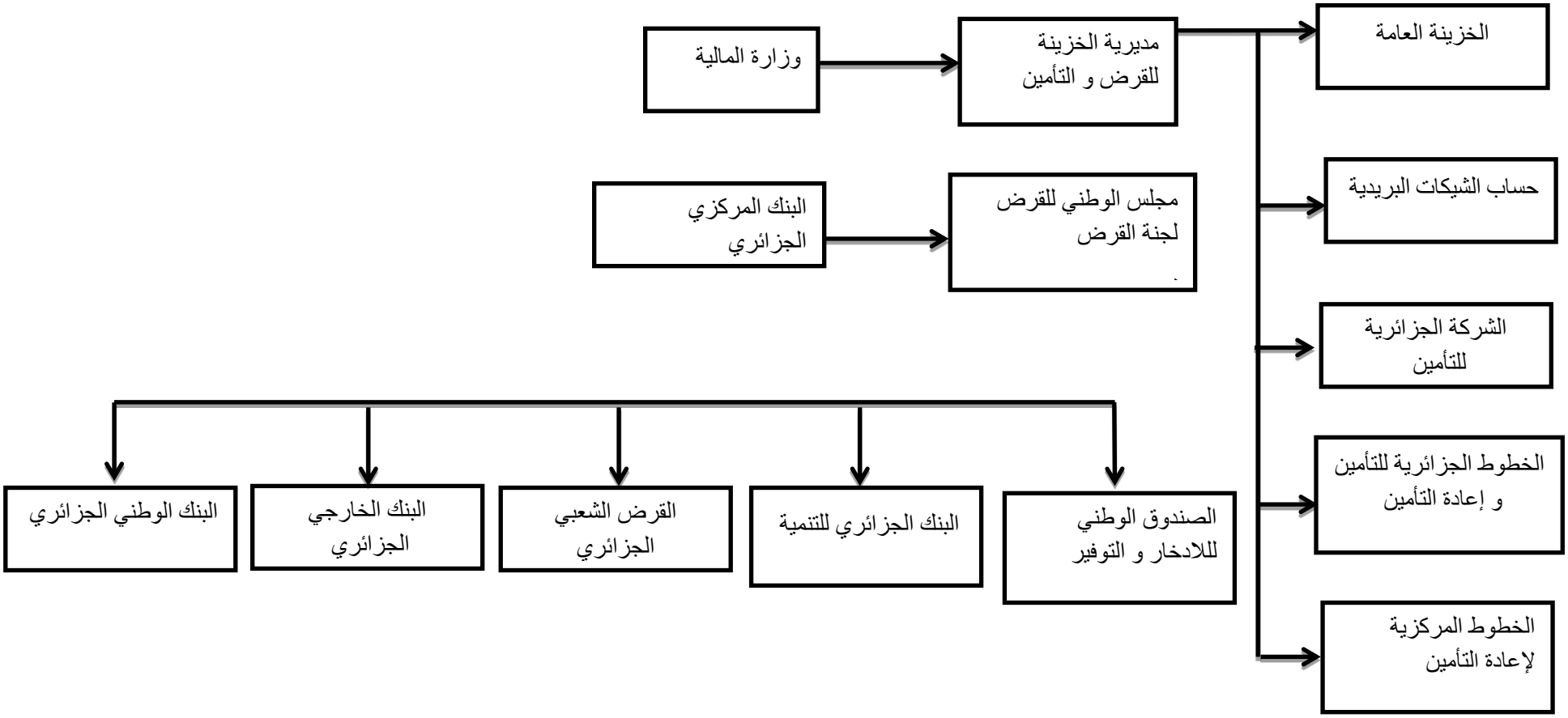

Source : Benissa s, à–propos de l'exécution de la loi de finance pour 1970, Revue financière n2, Alger, juin 1971

ثانيا : الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لسنة 1986 (التوجه نحو اقتصاد السوق)

إن التغيرات والإصلاحات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري منذ السبعينات كانت جد محدودة حيث بالرغم من وجودها فقد كانت الخزينة هي المهيمنة وهمش دور البنك المركزي وكذا البنوك التجارية التي كانت تقوم بتسجيل العمليات فقط وعليه تطلب هذه الوضعية من الحكومات القيام بعدة إصلاحات حيث أصبح ضرورة حتمية سواء من حيث منهج التسيير أو من حيث المهام والوظائف المحولة له.

إضافة إلى الأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدينار الجزائري، ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم86-12 الصادر في 19-08-1986 المتعلق بنظام البنوك و لقرض، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العامة وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية و المردودية والأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

أ- محتوى قانون القرض والبنك:

◄ جاء القانون البنكي الصادر في 19 أوت 1986 بعدة تغيرات على مستوى هيكل النظام البنكي إذ فرق بين البنك المركزي وبين البنوك والبنوك المتخصصة، وبالنسبة للبنك المركزي أصبح يتكفل بأداء المهام الأصلية للبنوك المركزية مثل[15]

- احتكار امتياز الإصدار النقدي،
- تنظيم التداول النقدي،
- مراقبة توزيع القروض للاقتصاد،

[15]- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004، ص 86.

• تسيير احتياط الصرف.

وكذلك استعاد البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية من خلال المادة 19 من القانون (86-12) لما في ذلك من تحديد لسقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض بهدف الحد من الاعتماد على الإصدار النقدي في التمويل الاقتصادي.

◄ إضافة إلى تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستمارات وإعطاء الحق لمؤسسات التمويل في الإقراض مهما كان الشكل والمدة،

◄ كما شجع هذا القانون بالقيام بنشاطات تقليدية كتعبئة الموارد الادخارية ومنح الائتمان في إطار المخطط الوطني للقرض الذي يكون منسجما مع أهداف المخطط الوطني للتنمية ويراعي خطر العمل المصرفي بمتابعة استخدام القرض،[16]

◄ كما يميز القانون بين نوعين من مؤسسات قرض البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة[17] وبفضل هذا القانون أصبح بإمكان مؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة وطويلة الأجل على المستوى الوطني للاكتتاب فيها لدى الأفراد وكان أول بنك اصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية[18] على شكل سندات ذهبية أو سندات القمح الذهبي.

ومن اجل حماية المودعين تم إنشاء هيئة رقابة على النظام المصرفي ممثلة في لجنة مراقبة عمليات البنوك[19] وهيئات استشارية ممثلة في المجلس الوطني للقرض باعتبار ودائعهم ديون لابد أن ترجع لأصحابها فاهتم القانون بتامين [20] وضمان الودائع والمحافظة على الأسرار البنكية للزبائن.

[16] - BENACHENHOU M, réforme économique dette et DEMOCRATIE, Alger , Ed Echifa ,1995 ,p58

[17] - قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 – المادة رقم 27.

[18]- قانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 – المادة رقم 14.

[19]- صالح مفتاح، "النقود و السياسة النقدية " ، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ص 231.

[20] - المواد 50-36-39، 36 على التوالي من قانون 1986/08/19

ب–المخطط الوطني للقرض: PNC

إن ضمن ما جاء به قانون 12/86 المتعلق بالنقد و البنوك المخطط الوطني للقرض الذي هو عبارة عن لوحة قيادة تساهم في عملية ضبط مستويات مالية في الاقتصاد الوطني وهو جزء من الخطة الوطنية للتنمية[21] بالإضافة إلى انه يسهل عملية تحليل التراكمات النقدية التي لها تفاعل قويا مع دورة النشاط الاقتصادي.

ووفقا للقانون 86-12 فان المخطط الوطني للقرض يعتبر ضروريا لسن تعبئة الموارد بحيث انه يقوم بتحديد الأهداف التي يجب بلوغها في جمع مصادر النقد والأولويات في توزيع القروض وتوجيهها إلى القطاعات الأكثر احتياجا بحيث تعمل على تحقيق التوازنات النقدية في مجال الموارد و توزيع القروض:

◄ففي مجال الموارد يعمل PNC على تقليل التمويل النقدي للاقتصاد بتخفيض الإصدار النقدي وتعويضه بتعبئة الادخار وتحديد حجم الموارد الداخلية الواجب تجميعها،

◄أما في مجال توزيع القروض يحدد المخطط للقروض الواجب توزيعها على المؤسسات العمومية حسب القطاعات القابلة للإنعاش ويحدد تدخل حصة كل بنك في عملية التمويل.

إن المخطط الوطني للقرض يعمل على تحديد الأهداف على المستويين الكيفي والكمي:

– على المستوى الكمي: تحدد:

– حجم وطبيعة كل من الموارد الداخلية المطلوب جمعها والقروض التي يجب ان تمنحها كل مؤسسة قرض لمختلف المتعاملين الاقتصاديين.

– حجم القروض الخارجية التي يمكن رصدها أو تعبئتها.

– مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد.

– استدانة الدولة وطرق تمويلها.

[21]- Hadj Nacre Abderrahmane Rostoum. OPU , p 37

– على المستوى الكيفي:

– تجعل إنتاج المؤسسات مورد للتمويل الذاتي بالإضافة إلى القروض البنكية.

– تعمل على تعويض موارد الدولة بالادخار الشعبي باعتبار أن البنوك لها استقلالية في اتخاذ قرار الإقراض.

ج– هيئات الرقابة في إطار قانون القرض والبنك ل 1986:

بهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام المصرفي فقد أنشأت بموجب هذا القانون هيئتان للإشراف والرقابة وهما: مجلس وطني للقرض، لجنة لمراقبة عمليات البنوك عوض اللجنة التقنية للبنوك.

1–مجلس وطني للقرض:

- تحضير توجيهات السياسة النقدية خاص سياسة القرض في إطار المخطط الوطني للقرض.
- مراقبة وتحليل شروط تسيير وتطوير المؤسسات المالية.
- دراسة واقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يخص النظام المالي.
- متابعة تنفيذ المخطط الوطني للقرض و إجراء الإصلاحات المحتملة عليه.
- اقتراح شروط البنك.

2– لجنة مراقبة عمليات البنوك:

تتخصص في مراقبة عمليات النظام البنكي و المالي أي العمليات التي يقوم بها كل من البنك المركزي والبنوك الأخرى. والشكل التالي يبين لنا هيكل النظام المصرفي وأجهزة الرقابة طبقا لقانون القرض والبنك 1986:

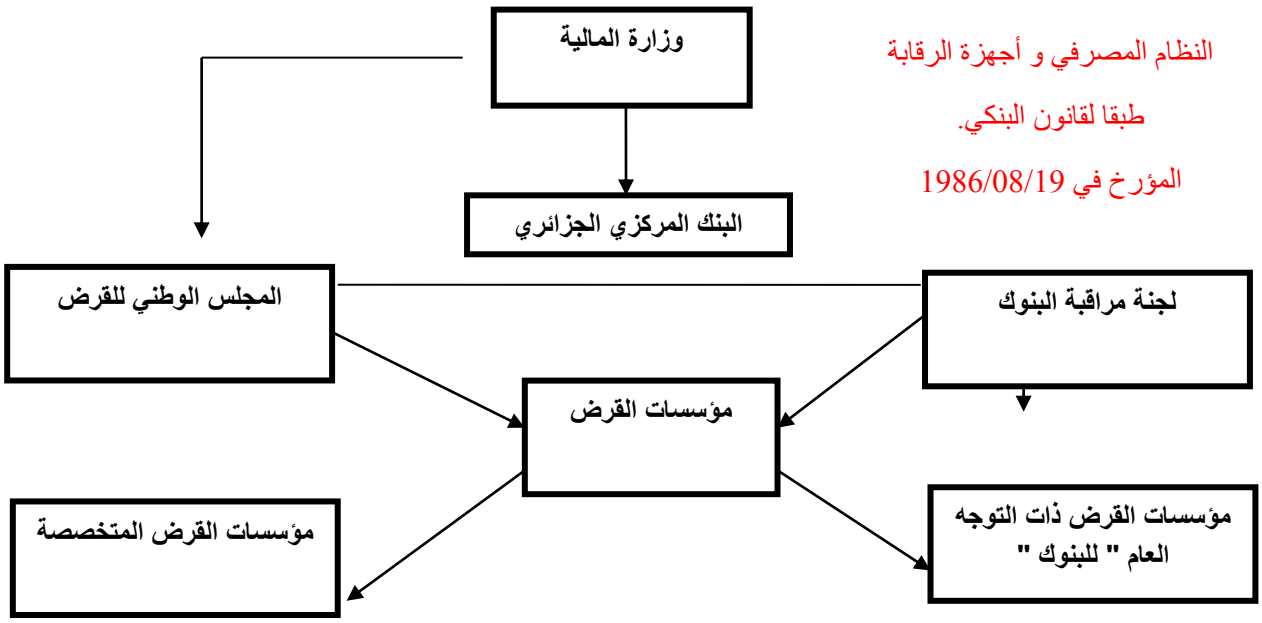

النظام المصرفي و أجهزة الرقابة
طبقا لقانون البنكي.
المؤرخ في 1986/08/19

Source: BENHALIMA Amour; O.P.U. p 80.

د- النظام المصرفي و المالي الجزائري في هذه المرحلة :

إذا كانت الخزينة العمومية قد استفادت لفترة معينة من مواردها خاصة المحققة بفضل قطاع المحروقات فالوضعية تغيرت بعد أزمة 1986 وتضاعفت بالمقابل حقوق البنك المركزي على الخزينة ليس فقط تمويل الاستمارات المعهودة وإنما كذلك للعجز في الميزانية الناتج عن الأزمة وحقوق الخزينة على المؤسسات الوطنية تجاوزت وبكثير ديونها اتجاه البنك المركزي.[22]

ونتج عن تداخل صلاحيات الخزينة مع السلطة النقدية مديونية كبيرة للخزينة تجاه المنظومة المصرفية ' حيث ارتفعت هذه المديونية في سنة 1989 إلى حوالي 108 مليار دينار كدين اتجاه البنك المركزي حوالي 10 مليار دينار كدين اتجاه البنوك التجارية. وهذا يمثل تقريبا 32.5% من الناتج الإجمالي لنفس السنة.

[22]- Amour Benhalima, le système bancaire algérien, texte réalité, édition Dahleb 1997, p40

ونتيجة للعلاقة غير الطبيعية بين الخزينة العمومية والبنك المركزي الجزائري وما خلفته من مشاكل عديدة وفي الإصلاحات المتخذة تم تقييد لجوء الخزينة للبنك المركزي وخصوصا لسبب تمويل الاستمارات والاعتماد بالمقابل على البنوك التجارية، وهو ما يعني سحب تدريجي لمسؤولية الخزينة في تمويل الاستمارات المخططة المنتجة للمؤسسات الوطنية،كما تم الاعتماد على إصدار الخزينة لسندات التجهيز والمساهمة في السوق النقدي بهدف الحصول على الموارد.

هـ- نتائج إصلاح قانون البنك و القرض:

بالرغم من إصلاحات 1986 إلا أن هدا القانون كانت فعاليته ضعيفة على مستوى البنوك وعلى مستوى المؤسسات الاقتصادية فلم يحمل أي انعكاس لتوجهات في تطوير المؤشرات الأساسية كما لم يتمكن من مواجهة أزمة الدفع الناتجة عن السقوط المفاجئ لأسعار البترول سنة 1986 وكان يخلو من إصدار مراسم تطبيقية مما حمل السلطات إلى تعديله و إتمامه بنصوص جديدة تمثلت في قانون 06/88.

تتمثل سلبيات هذه المرحلة في النقاط التالية:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي.
- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية.
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي.
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة .
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%.

◈ اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.

ثالثا: قانون 1988 وتكييف الإصلاح: (قانون استقلالية المؤسسات العمومية)

إن الغاية من القانون رقم 88-06 المتعلق بالنظام الجديد للبنوك والقرض هي ملائمة القانون البنكي رقم 12/86 مع الإصلاح الموجه نحو استقلالية المؤسسات وذلك بإعادة تحديد القانون الأساسي للمؤسسات القرض للبنك المركزي طبقا لقانون توحيد المؤسسات العمومية.

فبموجب هذا القانون، تحصلت المؤسسات العمومية الاقتصادية على استقلالية حقيقية كما بين القانون بشكل واضح مفهومي الفائدة والمردودية ودائما في إطار الإصلاح الاقتصادي المؤسسة العمومية الاقتصادية أعلن عن مجموعة من المبادئ وهي الغاية منها إدخال المرونة وإعادة تهيئة القواعد المعمول بها في ميدان تنظيم وتشغيل المؤسسة بما في ذلك علاقاتها مع الغير[23].

أ- **مبادئ قانون 1988**:

يقوم قانون 1988 على مجموعة من المبادئ و القواعد يمكن حصرها في النقاط التالية:[24]

❖ يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ لقواعد التجارة ، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية.

❖ كما أنها متميزة عن الدولة ذات رأسمال اجتماعي مكون من أسهم يكون في حوزة صناديق المساهمة التي تظهر في شكل هيئات متخصصة تقوم بدور المساهم لصالح الدولة.

---

[23] - محمود حميدات، " مدخل التحليل النقدي "، ديوان المطبوعات الجامعية "، الجزائر 1996، ص 139.

[24] - بلعزوز بن علي ، مرجع سابق ، ص 184.

- ❖ إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات.
- ❖ منح للمؤسسات المالية غير المصرفية إمكانية المساهمة أو القيام بتوظيف نسبة من أصولها المالية في اقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني وخارجه، أي بإمكان البنوك والهيئات المالية اللجوء إلى الائتمان طويل ومتوسط الأجل في السوق الداخلية والخارجية[25].
- ❖ تعزيز دور البنك المركزي في ضبط وتسير السياسة النقدية لأجل إحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.
- ❖ كما يتعين على البنك المركزي أن يحدد شروط البنك بما في دلك تعيين سقوف معدلات إعادة الخصم الخاص بمؤسسات القرض إلا أن هدا لا يمكنه أن يكون إلا في إطار المبادئ المرسومة من قبل المجلس الوطني للقرض.
- ❖ تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- ❖ السماح للبنوك العامة بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض
- ❖ عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي

[25] - القانون 88-06 المادة السابعة.

حيث أن الشكل التالي يوضح النظام المصرفي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988

النظام المصرفي و المالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988

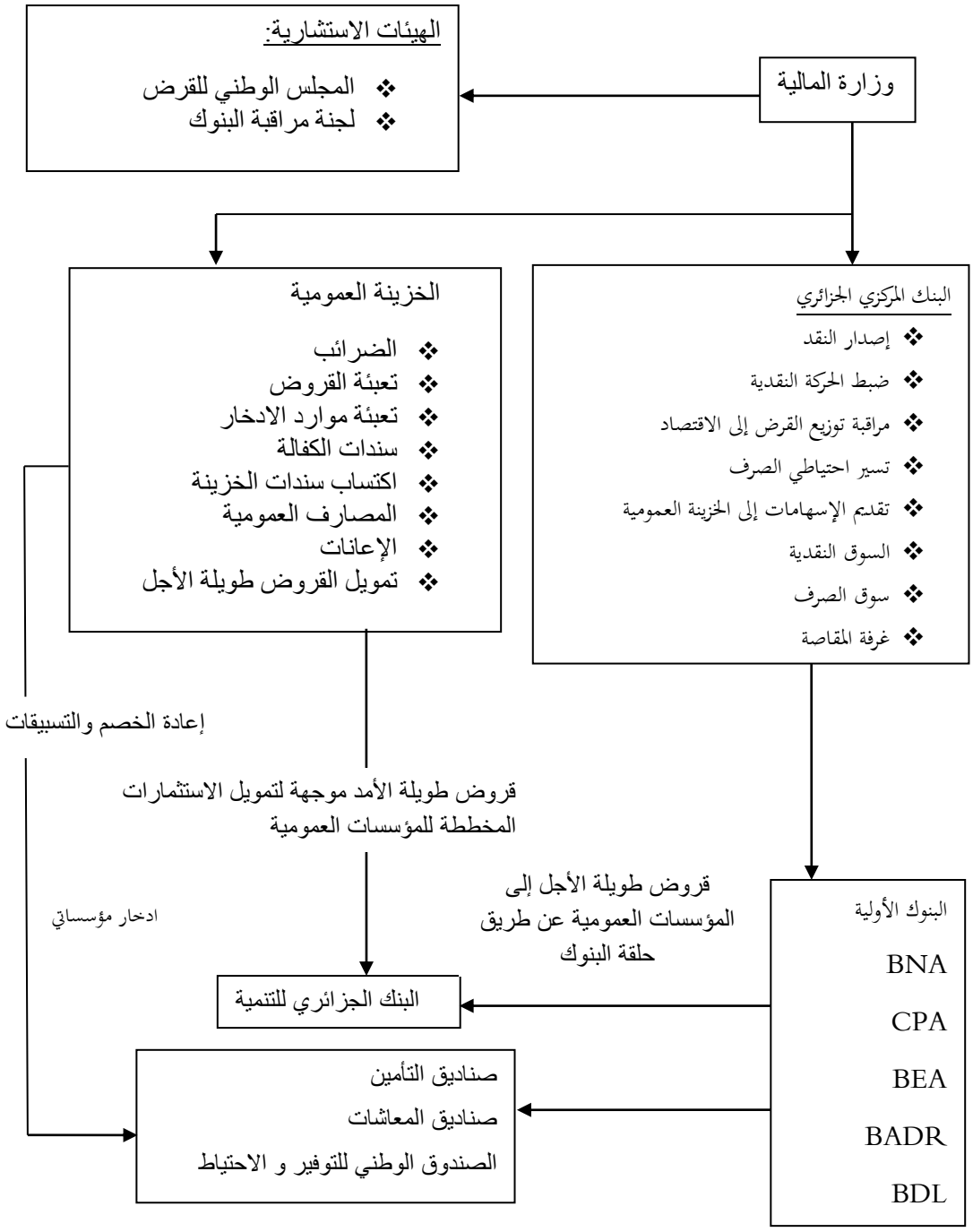

Source: **Benhalima Amour**. **op**.**cit**.**p81**

ب- نتيجة الإصلاحات:

والنتيجة أن الإصلاحات الاقتصادية والمالية عرفت مرحلة نوعية هامة سنة1988 ، فبعد إصدار النصوص القانونية المتعلق

المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحددها القواعد التقليدية، كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية، وفي ذات الوقت ألغي التوطين الإجباري الوحيد، كما تخلت الخزينة العامة عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية، ليوكل ذلك للنظام المصرفي، فكان هذا انطلاقا لظهور قواعد جديدة في التسيير الاقتصادي تفصل بين دور الأعوان الاقتصادية ودور الدولة في تعبئة وتمويل وتراكم رأس المال. ومن هنا يمكن القول أن استقلالية البنوك بصفتها مؤسسات اقتصادية عمومية قد تمت فعلا في سنة 1988.

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح المصرفي ودوافعه:

أولا– مفهوم الإصلاح المصرفي:

يقصد بالإصلاح المصرفي تلك العملية التي تؤدي إلى تعديل جذري وجوهري في القوانين والتشريعات والسياسات المتعلقة بالعمل المصرفي على اختلاف أنواعها وأشكالها بحيث يؤدي إلى تحسين الأداء والتكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية و بالتالي يجب إجراء عملية تقييم لمحمل هذه الإجراءات حتى يتم الحكم عليها وإعطائها الوصف الحقيقي.[27]

ثانيا– دوافع الإصلاح المصرفي:

إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي في الجزائر متعددة ومتنوعة ونعرض منها:

أ–دوافع نقدية :فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي بما يسمح البنوك من أداء دورها بفعالية، و بما يسمح للسلطات النقدية من إدارة السياسة النقدية بصرامة وأكثر استقلالية.

ب –دوافع اقتصادية :تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية، وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في النظام المصرفي والمالي بما سيسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع المصرفي وتحسن دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

[27] - بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثاره على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة الدكتوراه- السنة الجامعية 2005-2006- ص132.

ج –دوافع تقنية :ترتبط هذه الدوافع بالتطورات التقنية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتوظيفها في مجال الصناعة المصرفية ، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وتحديث وعصرنه أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية إن عملية الإصلاح المصرفي عملية دائمة ومستمرة تهدف إلى مواكبة التطورات الاقتصادية على الصعيد الداخلي والخارجي، وعموما يمكن أن يأخذ الإصلاح المصرفي صور ثلاث:

1 – إما أن تكون معاصرة أو متزامنة مع إصلاحات أخرى مكملة ومرافقة لها،

2– أن تكون رائدة لم يسبقها أحد في السلوك الذي انتهجته وفي العناصر التي تضمنتها،

3– أو تكون إصلاحات مقلدة بمعنى أنها تحذو نهج إصلاحي سابق تم إتباعه في تجارب إصلاح تم تبنيها من طرف دول أخرى.

ثالثا– شروط الإصلاح المصرفي و المالي:

إن إصلاح النظام المصرفي والمالي يتطلب توفر مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي :

– ضمان المنافسة: إن التحرير المالي يتطلب إزالة المعوقات أمام المنافسة وذلك لمحاولة تجنب تحقيق فروق واسعة بين عر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض ومنع التوسط المفرط في عمليات الائتمان وكذلك لضمان استجابة الجهاز المصرفي لتوجهات النقدية والمالية.

– ضمان عدم تجزئة السوق :إن اتجاه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية والمصرفية دون الأخرى نتيجة لامتلاك هذه المشروعات لمصارف قد يؤدي إلى عدم اكتمال السوق.

– إعطاء تسهيلات لمنع التراخيص وتسهيل عمليات الاندماج وفتح فروع مصرفية جديدة.

– الابتعاد عن التمييز في عمليات الائتمان ومنع تقديم أسعار فائدة أقل من المعدلات السائدة في السوق.

وطالما أن المنافسة قد يتبعها ارتفاع في أسعار الفائدة إلى الحد الذي يهدد بزيادة معدلات السيولة لدى الجهاز المصرفي يجب تصحيح الهياكل المالية لهده المصارف، وذلك بغية ترشيد المنافسة في الجهاز المصرفي وبدون هذه الإجراءات فإن المنافسة تحدث تشوهات وتؤدي إلى عدم استجابة الجهاز المصرفي لأفاق السلطات النقدية والمالية.

ومن ثم فالسياسة المثلى في الإصلاح يجب أن تعمل على تثبيت مستوى الأسعار (التضخم) والتخلص من عبء الاحتياطي على البنوك التجارية والإلغاء التدريجي لكل أنواع إعانات الائتمان ويجب على البنوك أن تكون خاضعة للوائح تستهدف تأمينها (بما تحتاجه من احتياطات معتدلة يلزم الحذر في تكوينها بما يعادل حالي 5%) ومحفظة قروض تراقب و تدار في حرص .

ينصح "ماكينون" الدول النامية السائرة في نهج التحرر التي كانت تتبع نظاما مصرفيا مركزيا، ومملوكا للدولة، أن تتحرك بقوة في بدء عملية التحرير، لتدعيم نظام النقد والائتمان الخاص بها، وعليها أن تجعل أسعار الفائدة إيجابية حسب الأسعار الواقعية سواء للمودعين أو المقترضين، وأن ترغم المؤسسات المستدينة على سداد التزاماتها. وأن تحد في صرامة تامة من تدفق الائتمان الجديد حتى يتم تثبيت مستوى الأسعار.

وعليه ينصح في مثل هذه الحالات من فوضى الأحوال المالية، ان تعمل المؤسسات بدون ائتمان من النظام المصرفي، وأن تعتمد على التمويل الذاتي وعلى الاقتراض من مصادر تمويلية غير نقدية، وذلك بتوسيع قاعدة المشاركة بالأسهم و السندات في المؤسسة ذاتها.

كما لا ينبغي أن تكون التحولات التصحيحية في السياسة النقدية مبررا للقيام بإمكانية التحويل الكامل للعملة الصعبة إلى المعاملات التجارية بالحسابات الاستثمارية، –خاصة في الدول النامية– فقبل السماح للأفراد والمؤسسات بالاقتراض بحرية أو الإيداع في أسواق رأس المال الأجنبية، ينبغي أن تكون سوق رأس المال الوطنية متحررة تماما.

بل فمن غير المجدي –بل إنه من قبيل التخريب– أن يسمح للبنوك والمؤسسات الأجنبية بالعمل بحرية في أسواق المال المحلية، بل إن من عوامل عدم الاستقرار أن تسمح للعملات الأجنبية بالتداول جنبا إلى جنب مع العملة المحلية التي لا تزال منخفضة القيمة.

ومنه فالضغط على النظام المالي في الدول النامية من شأنه ان يفتت سوق راس المال الوطني مع إحداث ظروف معاكسة لكيفية وكمية تراكم راس المال الحقيقي، وذلك على الصور التالية :

–يقل تدفق الأموال القابلة للاقتراض من خلال النظام المصرفي المنظم، الأمر الذي يجبر المقترضين على الاعتماد على التمويل الذاتي.

–تتفاوت بصورة عشوائية أسعار الفائدة للإقراض المصرفي من فئة مميزة (أصحاب الاحتكارات) الى فئة أخرى غير مميزة من المقترضين(صغار المستثمرين).

–يصيب الضرر عملية التمويل الذاتي في داخل المشروعات والأفراد ، خاصة اذا كان العائد الحقيقي على الودائع النقدية والعملات سالبا .

–يصبح من المستحيل إحداث تعميق مالي ملحوظ من خارج النظام المصرفي المضغوط عندما تعاني المنشآت من النقص الحاد في السيولة، أو عندما يكون التضخم مرتفعا وغير مستقر، أو عندما يحدث الأمران معا.

–قد تصبح التدفقات الرأسمالية الأجنبية غير منتجة عندما تكون سوق راس المال المحلية في حالة اضطراب ويكون من المستحيل التنبؤ بأسعار صرف العملات الأجنبية.

–لا يمكن لظروف المراجحة أن تكون مهيأة للسماح بقيام حركة انتقال لرؤوس الأموال الدولية إلا إذا أصبح في الإمكان الاقتراض والإقراض في حرية وفي ظل أسعار فائدة متوازنة (غير مقيدة)، وإلا نتاج عن ذلك هروب غير شرعي لرؤوس الأموال أو تراكم لا مبرر له للديون الخارجية أو إلى كليهما معا.

المبحث الثاني :الإصلاحات المصرفية في ظل قانون النقد والقرض:

بتاريخ 10أفريل 1990 ظهر قانون النقد والقرض ليبني التوجهات الجديدة للانتقال إلى اقتصاد السوق وذلك محاولة من خلال محاولة تحرير النظام المالي من القيود المفروضة عليه وشمل القانون كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض وجاء بأفكار جديدة حول دور القطاع المصرفي وتنظيمه وبهذا يوفر تسييرا فعالا ومرنا للنشاطات الاقتصادية. و قد دلت تجارب الاقتصاديات الانتقالية أن التحرير المصرفي يعدمن الركائز الأساسية في ضمان نجاح عملية التحول الاقتصادي، وأن نجاح الإصلاحات الاقتصادية تتوقف إلى حد بعيد على مدى نجاح الإصلاحات المصرفية و سياسة التحرير المصرفي.

أولا– مبادئ قانون النقد والقرض

يمكن حصر المبادئ الأساسية لقانون النقد والقرض في النقاط التالية :[28]

أ– الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية :

يتميز النظام الاقتصادي والمالي الجزائري الذي ساد إلى غاية المصادقة والتطبيق الفعلي لقانون النقد والقرض بالغموض والخلط بين الدائرة الحقيقية والدائرة النقدية حيث أن هذه الأخيرة كانت خاضعة كليا للأولى و بعبارة أخرى كانت القدرات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية وكان كل الاهتمام ينصب على الكميات المادية فقط (مستويات الإنتاج) وقياس فعاليات الاستثمار على هذا الأساس أثبتت نتائجه السلبية خلال الفترات السابقة.

وقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد وتبني هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق الأهداف التالية:

---

[28]— بلعلي حساني " إمكانية رفع كفاءة النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير جامعة متنوري قسنطينة السنة الجامعية 2012/2011 ، ص187.

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام المصرفي والمسؤول الأول على تسيير السياسة النقدية.
- التطهير المالي وإعادة الاستقرار النقدي الداخلي.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعماله بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية وبذلك إيجاد مرونة نسبية في تحديده من طرف البنوك وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ب- الفصل بين الدائرة الميزانية ودائرة القرض :

لقد تعاظم دور الخزينة العمومية في التمويل غير الميزاني بالاقتصاد الوطني وخاصة تمويل الاستثمارات المخططة حتى أصبحت لا تتداخل بصفتها موزع للدخل فقط ولكن أصبحت تتدخل كأكبر مقرض وأكبر مستثمر بفضل هذا السلوك بين

دورين أساسيين أداة لضبط الاقتصاد وأداة لتخصيص الموارد المالية[29].

وأصبحت في ذلك الوقت مالكة القرار الفعلي لنظام التمويل وتم ذلك عبر قناة البنك الجزائري للتنمية الذي يتكفل بخطة التمويل [30] وبالتالي كانت البنوك في تبعية كليه لقرارات السلطة العمومية.

وجاء هذا القانون وأبعد الخزينة عن منح القروض للاقتصاد فأصبح النظام المصرفي هو المكلف بمنح القروض في إطار مهامه التقليدية ويسمح الفصل بين هذين الدائرتين [دائرة الميزانية ودائرة القرض] بلوغ الأهداف التالية:

- ✶ تراجع دورا لخزينة في تمويل النشاط الاقتصادي.
- ✶ استرجاع البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض، بحيث أصبحت تعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة المصرفية.

[29]- Cahiers de reforme n°54

[30]- أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1991، ص 139

✶ منح الائتمان لا يخضع لقواعد الدائرة وإنما يعتمد على الفعالية الاقتصادية للمشاريع.

ج- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية :

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي كما كان في السابق ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية والمالية و أصبح تمويل عجز الخزينة قائم على بعض الشروط.

كما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة المحيط الملائم لكي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال .
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية

د- إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة:

لقد ألغى قانون 90-10 – التعدد في مراكز السلطة النقدية وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية المتمثلة في هيئة جديدة سماها " مجلس النقد والقرض" على باعتبار أن في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة فوزارة المالية كانت تتحرك على اعتبار أنها هي السلطة النقدية وكذلك الخزينة كانت تمارس ضغوطا على البنك المركزي بما لديها من نفوذ في الأوساط أصحاب القرار لتمويل عجزها والبنك المركزي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود.

هـ- وضع نظام مصرفي على مستويين :

جاء قانون النقد والقرض ليؤكد مبدأ إقامة نظام مصرفي على مستويين، يعني الفصل بين مفهوم البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين مهام البنوك الأخرى كمؤسسات تقوم بتعبئة المدخرات ومنح الائتمان وتعمل في ظروف تنطوي على عناصر المخاطرة البنكية، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك

حيث أنه يراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيرا للإقراض في التأثير على سيولة الاقتصاد حسب ما يقتضيه الوضع النقدي، وبفضل المكانة التي يحتلها البنك المركزي في سلم النظام المصرفي يستطيع أن يحدد القواعد العامة للنشاط المصرفي وتحديد معايير هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، وبالتالي فإصدار النقود لم يعد ناتج عن قرار الوحدات الاقتصادية غير المصرفية وحدها وإنمّا هو قرار ناتج عن عملية تعاقدية بين هذه والجهاز البنكي.

ثانيا– أهداف قانون النقد والقرض:

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

- إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان ويكون فعالا وقادرا على تعبئة وتوجيه الموارد.
- إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصص الموارد و إعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك.
- خلق علاقة بين النظام المصرفي و المؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية والتعاقدية في ظل جو تنافسي.

وفي هذا السياق يستوجب على البنوك التجارية عند منحها لقروض الاستغلال أن تراجع وتفحص وتتحقق من كون الأعمال المتوقع لزبونها يكون كافيا لتسديد القروض وفوائدها في الأجل القصير وأما فيما يخص القروض الاستثمار يقوم البنك التجاري بإعادة إجراء دراسة المردودية المالية المقدمة من طرف المؤسسة طالبة القرض.

ثالثا– هيكل النظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض

لقد أدخل قانون النقد والقرض 10/90 تعديلات هامة على النظام المصرفي الجزائري سواء فيما يتعلق بهيكل البنك المركزي ومهامه أو البنوك التجارية كما أنّه ولأول مرة سمح للبنوك الأجنبية بإنشاء بنوك خاصة

والقيام بأعمالها في الجزائر في إطار فتح الاقتصاد الوطني على استثمار أجنبي ومواكبة موجة تحرر النشاط الاقتصادي العالمي ودخوله في إطار اقتصاد السوق.

ومن جهة فقد وضع القانون آليات جديدة للتمويل ووضع هيكل جديد للنظام المصرفي يعتمد على مستويين: بنك مركزي الملجأ الأخير للإقراض وقطاع أخر من البنوك يتكفل بالنشاط المصرفي التقليدي كجمع المدخرات ومنح الائتمان.

أ- المهام الجديدة للبنك المركزي ضمن قانون النقد و القرض:

تعرف المادة 11 من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنّه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تخضع للمحاسبة العامة ولا لمراقبة مجلس المحاسبة[31] بل يخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع الغير وبالتالي أصبح البنك المركزي يحمل اسم "بنك الجزائر" رأسماله مكتتب كليه من طرف الدولة و يتم تحديده بموجب القانون المادة 14 كما أتيحت له القدرة على فتح فروع و مراسلين في أي نقطة في التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.[32]

فبنك الجزائر هو هيئة مكلفة بوظائف النقد والقرض والصرف حيث أوكلت له كل الصلاحيات المتعلقة بـ: [33].

- مراقبة البنوك واتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة النقدية وتنفيذها من أجل تنظيم الحركة النقدية.
- التنظيم والعمل على استقرار سوق الصرف.
- استرجاع امتيازاته كبنك للإصدار وبنكا للدولة اسند إليه تنظيم جديد كإعداد ووضع الشروط العامة التي تمكن البنوك و المؤسسات المالية والأجنبية من تحقيقا الاستقرار في الجزائر وكذلك تحديد المعايير البشرية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترامها.

[31]- المادة 11 من قانون النقد و القرض 90-10/ الصادر في 1990/04/14.
[32]- المادة رقم 16 من قانون النقد و القرض.
[33]- بداوي مصطفى، " المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المصرفية و المالية"، جامعة سعد دحلب البليدة 2004/2003 ، ص113.

وبذلك فإن البنك المركزي مثل قمة الجهاز المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العامة. ويأخذ البنك المركزي أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بتطور السيولة في الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد بمدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي.

أما على مستوى هيكل بنك الجزائر فتمثلت فيما يلي :

1) المحافظ و نوابه: حيث يقوم بإدارة و تسيير و مراقبة البنك المركزي ويعاونه في ذلك ثلاث نواب [34] ويعين هذا المحافظ ونوابه من مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية[35] لمدة 6 سنوات و خمسة سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة و تنهى مهام المحافظ و نوابه بمرسوم كذلك في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح[36] حيث من مهامه[37]:

- إدارة أعمال وشؤون البنك المركزي في اتخاذ لمختلف الإجراءات التنفيذية .
- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- يمثل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية.
- يمثل البنك امن العدالة ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة
- يقوم بشراء و بيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- ينظم مصالح البنك ويحددها مهامها.
- يضع بالاتفاق مع المجلس القانون الأساسي لمستخدمي البنك ضمن الشروط المحددة في القانون.

[34]- المادة رقم 19 من قانون النقد و القرض.
[35]- المادة رقم20 من قانون النقد و القرض.
[36] - المادة رقم22 من قانون النقد و القرض.
[37]- محفوظ لعشب مرجع سابق، ص 47.

- تستشيره الحكومة كلما وجد عليها مناقشة مسائل تخص النقد والقرض أو تلك التي لها انعكاسات على الوضع النقدي.

2)مجلس النقد والقرض:

من بين أهم الإجراءات التي جاء بها قانون النقد والقرض هو تأسيس مجلس النقد والقرض، وهو مجلس وطني يمثل من جهة السلطة النقدية في البلاد ومن جهة أخرى يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر كما أنه يعتبر إنشاءه تحولا نوعيا بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون 10/90 إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت له حيث صلاحياته حسب المادتين 42 و 43 من القانون هي كالتالي :

*** مهامه كمجلس إدارة بنك الجزائر:**

- تداول شأن التنظيم العام لبنك الجزائر يأخذ القرارات الحساسة بإصدار التعليمات المنظمة للنشاط النقدي والمصرفي والمالي (إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.)
- فتح وغلق وكالات البنك الجزائري.
- تحديد شروط توظيف الأموال العائدة لبنك الجزائر.
- تقوم بتوزيع الأرباح و يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ باسمه.
- إحداث لجان استشمارية مع تحديد كيفية تكوينها، قواعدها و صلاحياتها.

*** مهامه كسلطة نقدية :**

له سلطة القرار في مختلف المسائل المالية والنقدية والتي من بينها:

- إصدار النقود وتحديد القواعد والنسب في مجال تغطيتها.
- تنظيم عمليات البنوك مع المتعاملين معها.

- تنظيم ومراقبة سوق الصرف واتخاذ القرارات المتعلقة بفتح تمثيلات للبنوك وإنشاء بنوك ومؤسسات مالية أجنبية.
- تحديد أسس و نسب تغطية المخاطر وكذا السيولة.
- وضع القواعد والنظم المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية.
- وضع المعايير النقدية واتخاذ كل الإجراءات والقرارات اللازمة لسير النظام المصرفي وتستشير الحكومة مجلس النقد والقرض في كل من شانه رفع الفعالية الاقتصادية.

كذلك تظهر استقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرض والحكومة متمثلة في وزارة المالية بحيث يلاحظ أن قانون 90-10منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس ويحق للوزير أن يطلب تعديلها فإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة ، وتنشر القرارات في الجريدة الرسمية و يمكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في الجزائر في حالة العجلة القصوى ولكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا.

3 – هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري :

فيما يخص هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري فقد زود القانون 90-10السلطة النقدية باليات الرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري حتى يمكنه ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار الذي يرتكز على قواعد السوق و خاصة فتح المجال أمام المبادرات الخاصة الوطنية والأجنبية ليضمن السير الحسن وتستجيب لشروط حفظ الأموال المودعة التي تعود غالبيتها للغير(الجمهور) لدى مختلف البنوك التجارية.

تتمثل هذه الهيئات فيما يلي :

أ- لجنة الرقابة المصرفية Commission de contrôle banque:

تقوم هذه اللجنة بعملها بالاعتماد على الوثائق والمستندات كما يمكنها إجراء الرقابة في مراكز البنوك والمؤسسات المالية كما حددت المادة 186 من قانون النقد والقرض التدابير والعقوبات التي يمكن أن تفرضها هذه اللجنة إذا استدعى الأمر ذلك وتتألف هذه اللجنة من سلطة إدارية وهيئة قضائية.[38]

يلاحظ أن القانون الجديد منح صلاحيات واسعة لهذه اللجنة أثناء دورها الرقابي وتعمل حتى أن يكون هنا احترام الإجراءات القانونية والتنظيمية من قبل البنوك والمؤسسات المالية وذلك بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير ولهذا فإن اللجنة تقوم بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك وخاصة أنّ القانون يعطيها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره.

والقانون يجير الجنة المصرفية على التدخل لأجل حماية البنك خلال ممارسته نشاطه المصرفي ومدّ له يد العون وتصليح وضعيته إذا كان يعاني من صعوبات ولكن بالرغم من أن إصلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته في إطار قانون النقد والقرض ،فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة لتدخل اللجنة المصرفية في سياسة الإقراض و تحصيل موارد البنك بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرضه لأخطار كبيرة.[39]

تعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا في:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات.
- معامل السيولة.
- النسبة بين الأموال الخاصة والقروض.

[38] - المادة 143 من قانون 90-10.
[39]- محمود حميدات: "مدخل للتحليل النقدي " ،مرجع سابق ، ص 146

- النسبة بين الودائع والتوظيفات.
- توظيفات الخزينة.
- الأخطار بشكل عام.

ب – مركزية عوارض الدفع.central des risques :

في المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بالتغيير وعدم الاستقرار قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوسطاء الماليين، البنوك، مؤسسات مالية والخزينة العمومية ومصالح البريد والمواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل الدفع وتسييرها للانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وبالتالي فإنها تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بالحوادث التي تظهر عند استرجاع القروض، ومن ناحية أخرى تعتبر بمثابة وسيلة احتياط ضد وقوع المخاطر المرتبطة بالقروض التي قد تواجه الهيئات المالية حيث تقوم بنشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين(البنوك التجارية، السوق المالي) أو إلى أي سلطة أخرى تهتم بهذا الشأن.[40]

ج – جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:

تم إنشاؤه بموجب القانون 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 وذلك لغرض أساسي وهو تطهير النظام البنكي من الغش وتطوير استعمال الشيك الذي يعتبر أهم وسائل الدفع في الاقتصاديات المعاصرة، و بالتالي خلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة وضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع.

[40]- النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992المتعلق بتنظيم و سير مركزية الدفع

ب- البنوك التجارية:

اعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط التالية:

- العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور .
- منح القروض مهما كانت طبيعتها شريطة خضوعها إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك.
- عمليات الصرف لصالح الزبائن.

كما حددت التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط التي يجب على النظام المصرفي احترامها عندما تقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين العمليات المرتبطة بالذهب و المعادن النفيسة و العملات الصعبة.

- توظيف القيم المنقولة وجميع الموجودات المالية والاكتتاب لها وشراؤها و إدارتها وحفظها وبيعها.

وتعتبر المادة 111 من قانون 90-10 الأموال المتلقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها، ولا تعتبر أموال متلقاة من الجمهور كل الأموال التي بقيت في الحساب وتعود في أصلها لمساهمين يملكون على الأقل 5٪ من رأس مال البنك أو لأعضاء مجلس الإدارة و كذلك الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

وتعني عملية الإقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال من تصرف شخص و يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين انواع القروض، الائتمان ألإيجاري حيث يقوم بعمليات الإيجار العادي الأموال المنقولة

وغير المنقولة فيما يخص البنوك و المؤسسات المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء . أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل الذي تسمح بتحويل و نقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل.

وقد نص قانون النقد والقرض على إمكانية الاستثمار في المجال المصرفي و إنشاء بنوك و مؤسسات مالية خاصة أو أجنبية بحيث نص على إمكانية منح الترخيص و الاعتماد للبنوك الأجنبية شريطة خضوع الترخيص بمبدأ المعاملة بالمثل.

ج- المؤسسات المالية

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور ، يعني أن هذه المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير بحيث أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض و توجيه السياسة الائتمانية.

وهذا يعني أنه لا يمكن خلق نقود الودائع من طرف المؤسسات المالية نظرا لطول أجال هذه المدخرات كما يمكن لهذه المؤسسات القيام بالعمليات الثانوية للبنوك كإجراء عمليات المرتبطة بالصرف والذهب والمعادن النفيسة والعملات الصعبة وتسيير القيم المنقولة و ثم تقسيم هذه المؤسسات المالية حسب قانون النقد و القرض إلى خمس مؤسسات التالية :

صناديق التوفير و الاحتياط، صناديق القرض البلدي، المؤسسات المالية المتخصصة، الشركات المالية المتخصصة.

د- الفروع الأجنبية

لقد فتح قانون النقد والقرض المجال للأجانب لإنشاء فروع البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر تكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري شرط أن يكون هذا التأسيس مرفقا بترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار(1) المادة 127 من قانون النقد والقرض 10/90صادر عن محافظ بنك الجزائر.

ويكون على عاتق هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية عند اقتحامها السوق الوطنية أن تحترم القواعد المحددة لرأس مال بواسطة النظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق برأسمال الأدنى للبنوك العاملة في الجزائر على أن يكون يساوي على الأقل رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و المقدر ب 500 مليون دج للبنوك و 100 مليون دج للمؤسسات المالية.

ويسمح القانون الجديد لقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأمينات لسنة 1967.

أمّا الشروط الأساسية لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية تحدد بما يلي :

- ✓ تحديد برنامج النشاط.
- ✓ الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة.
- ✓ القانون الأساسي أو المؤسسات المالية.

وقد منح القانون مدة قصيرة لاستفاء هذه الشروط و هذه الأخيرة متعلقة بأجل مطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد والقرض كانت في الأصل تقدر *بستة أشهر* و هو أجل قصير جدا.[41]

لكن التطبيق الفعلي لهذه الشروط لم يتم احترامه و لا تنفيذه بحزم و لم يمنح مجلس النقد و القرض الاعتماد في بداية الأمر إلا لمصرفين وهما البنك الوطني الجزائري BNA لسنة1995 والقرض الشعبي الجزائري CPAفي سنة 1997.

ثم بعد ذلك منح الاعتماد لبنك التنمية المحلية BDL وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR و البنك الخارجي الجزائري BEA سنة 2002 ويعتبر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط حالة خاصة لكونه مكلف بتمويل قطاع محدد و هو قطاع السكن ومنح له الاعتماد سنة 1997.

[41]- مشروع تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 24

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك الوطنية المعتمدة لا تتوفر فيها شروط الاعتماد الذي منح لها و أن أسباب اختلالها ما زالت قائمة.

أما الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA فقد تمّ اعتماده في عام 1997.

واثر صدور قانون النقد و القرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي اتجاه القطاع الخاص الوطني و الأجنبي يتسارع وخصوصا بعد 1998 انتهاء انجاز برنامج التعديل الهيكلي و في نهاية 2001 أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من 26 بنك و مؤسسة مالية عمومية و خاصة و مختلطة معتمدة من مجلس النقد و القرض بالإضافة إلى بنك الجزائر و الخزينة العمومية و المصالح المالية للبريد و المواصلات و من أهم هذه البنوك و المؤسسات ما يلي:

1) البنوك الخاصة الجزائرية:

- ✶ بنك الخليفةKhalifa Bank و قد تم اعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/07/27
- ✶ البنك التجاري و الصناعي الجزائري(BCIA) تم اعتماده في 1998/09/24
- ✶ المجمع الجزائري البنكي (CAB) تم اعتماده في1999/10/28
- ✶ البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM)تم اعتماده في2000/04/30.

2) البنوك الخاصة الأجنبية:

- ✶ سيتي بنك (City Bank) و ذلك بتاريخ 1998/05/18.
- ✶ البنك العربي التعاوني(ABC) ذلك بتاريخ 1998/09/24.
- ✶ ناتكسيس امانة بنك(NATEXIS Amana Bank)ذلك بتاريخ1999/10/27.
- ✶ الشركة العامة(Société générale) وذلك بتاريخ1999/11/04.
- ✶ بنك الريّان الجزائري(Alrayan Algérien Bank)ذلك بتاريخ 2000/10/08.
- ✶ البنك العربي(Ara Bank) ذلك بتاريخ2001/10/15.

- (BNP paris bas) ذلك بتاريخ 2002/01/31.
- بنك البركة (Baraka Bank) جانب جزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) بنسبة 51٪ و يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي بنسبة 49٪ و الذي يقع مقره في جدّة تم اعتماده في 1990/11/3.

3- المؤسسات المالية :

- بنك اتحادي Union Bank تم اعتماده بتاريخ 1995/05/07.
- السلام SALEM بتاريخ 1997/06/28.
- فينالاب Finale بتاريخ 1998/04/06.
- مونا بنك Mona Bank بتاريخ 1998/08/08.
- البنك الدولي الجزائري Algerian international Bank بتاريخ 2000/02/21.
- سوفي ناس بنك Sofinance Bank بتاريخ 2001/01/09.
- القرض الإيجاري العربي للتعاون Arab leasing corporation بتاريخ 2002/02/20.

ويمكن إضافة إلى بنوك ومؤسسات أخرى حيث يمكن تمثيل شكل النظام المصرفي الجزائري حتى 2001 كالتالي:

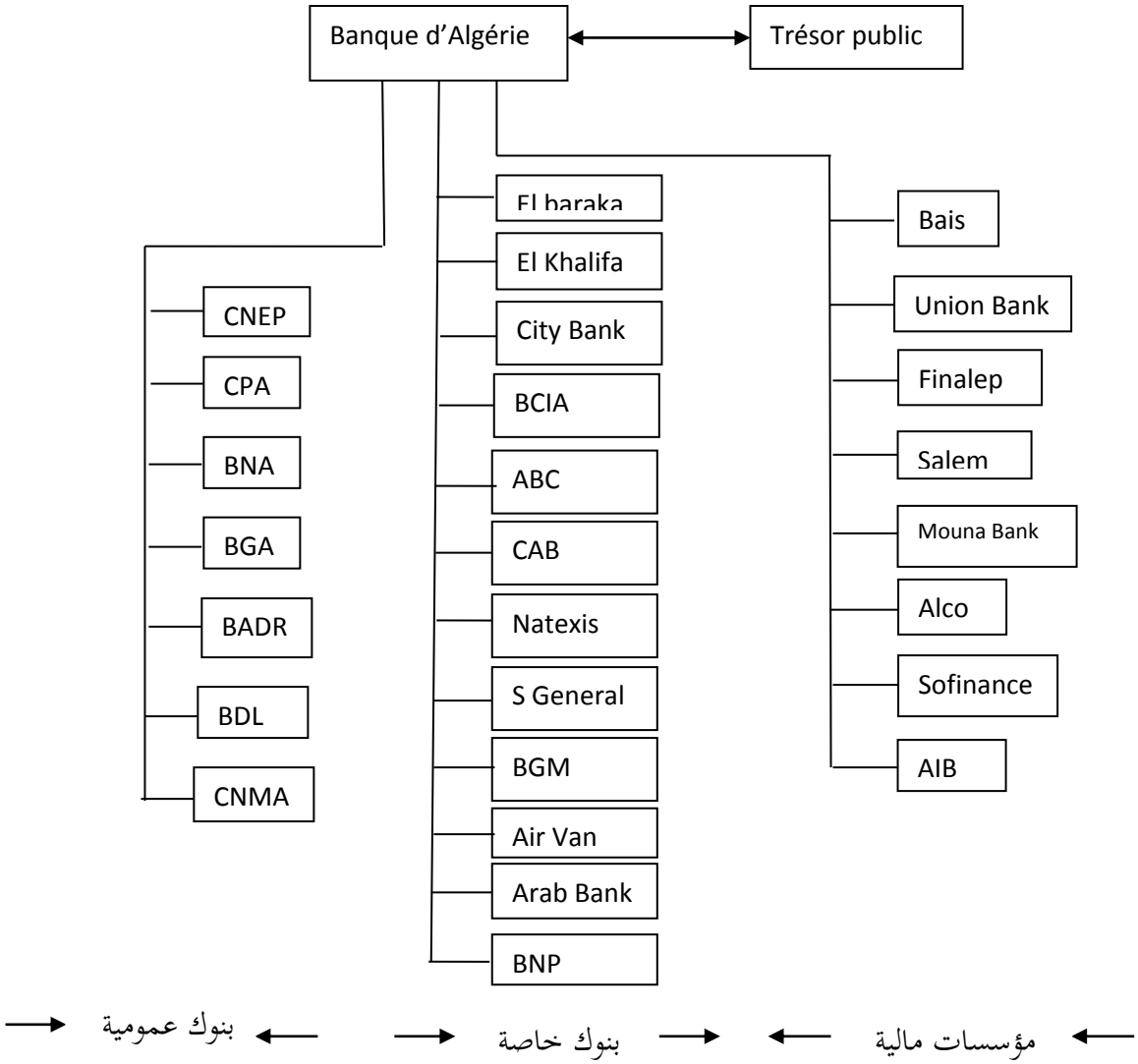

النظام المصرفي الجزائري في عام 2001

Source: sit web www.bankofalgéria.dz

رابعا: إبداعات و نقائص قانون النقد و القرض

● **إبداعات:**

◄ مما سبق ما يمكن ملاحظته أن قانون النقد و القرض جاء بإبداعات كثيرة و التي يمكن أن نذكر منها ما يلي:

إن هدا القانون مكن من إيجاد استقلالية للنظام البنكي والمالي مكن من إيجاد استقلالية للنظام البنكي والمالي بما في ذلك بنك الجزائر بمختلف هياكله وكذا الهيئات الجديدة التي يشرف النظام البنكي من بنوك ومؤسسات وبالتالي تأسيس نظام بنكي بمعايير دولية قادرة على المنافسة، وذلك بتوسيع مهام و صلاحيات البنوك و قدرتها على تمويل الاقتصاد.

◄ كما أنّ هذا القانون سمح بانفتاح النظام البنكي الجزائري فبعدما كان نظام اشتراكي يعتمد على الخزينة في التمويل أصبح يعتمد على بنوك عمومية من جهة بمثابة أكبر نسبة في تدخلها في الاقتصاد ومن جهة أخرى بنوك خاصة وأجنبية قادرة على توفير خدمات مالية و بنكية جديدة و بالتالي وصولها حتى إلى درجة تسويق هذه الخدمات والتي تدعى بالتسويق البنكي وكدا لغرض تنويع النشاطات الخاصة بالقروض و التوزيع بشكل مكثف تحت مبدأ أساسي **استقبل زبائنك و لا تنتظر قدومهم**.[42]

◄ ومن ناحية أخرى أصبحت علاقة بين البنك و المؤسسة متغيرة حيث أصبحت علاقتها تقيم على أساس تجاري مبني على تحقيق الربح و تحمل المخاطر و بالتالي تخضع لقانون السوق و ليس لمتطلبات التنمية كما كان في السابق و أصبح تمويل البنك المؤسسة يتحدد بمجموعة من العوامل :

1) تحليل القدرة المالية للمؤسسة.

2)مردودية المشروع الممول الذي تقوم به المؤسسة.

[42]- بلخضر عزي، " التسويق المصرفي كرافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر "، دراسات اقتصادية عدد 11'أوت 2008 ، ص71.

3) قدرة المؤسسة على تسديد القرض في الآجال المحددة.

حيث أصبحت هذه العوامل هي التي تحدد إذا كان بإمكان المؤسسة أن تحصل على قرض من البنك أم لا وبالتالي حتى تكون أكثر صرامة في تسيير مواردها المالية من جهة وتشجيعها للقطاع الإنتاجي على تحقيق الكفاءة الإنتاجية من جهة أخرى كما تمّ منح المؤسسات الاقتصادية الحرية في اختيار البنك الذي تريد التعامل معه سواء كان عموميا أو خاصا و تم إلغاء التمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص في منح القروض المصرفية.

◄أما على المستوى الخارجي فإن قانون النقد والقرض 10/90 أدّى إلى تحسين العلاقات المالية الدولية عن طريق إقامة فروع داخل و خارج الوطن وكذا تحويل رؤوس الأموال لتمويل النشاطات الاقتصادية.

◄ومن جهة أخرى أدّى هذا القانون إلى تطوير عمليات التجارة الخارجية بظهور عدة طرق حديثة على مستوى القروض مثل القرض الإيجاري والاعتماد المستندي مع تقديمها لمردودية اقتصادية جيدة.

●نقائص:

هناك معوقات التطور التي ميزت هذه المرحلة والتي يمكن تمثيلها في النقاط التالية:

◈ إن أهم ما ميز هذه المرحلة من معوقات خاصة التي تتعلق بالنظام حيث أن الظرف الخاص الذي ميز عشرية التسعينات كان صعبا وذريعة من أجل الإبقاء على السياسات السابقة والمتمثلة في ممارسات لا تتماش ونصوص الإصلاحات الجديدة.

◈ إغفال الاهتمام بالعنصر البشري والكفاءات في حين أعطيت الأولوية للاستثمار والاهتمام بالتجهيزات والجانب التكنولوجي أيضا.

- هيمنة سياسة تفضيل القطاع العام على القطاع الخاص، مع فرض تجسيد مشاريع الحكومة التي هي في أغلبها قرارات سياسية كمشاريع دعم التعاونيات الشبابية والمؤسسات المصغرة.
- انعدام شبكة اتصالات متطورة ترقى مستوى المتطلبات المعاصرة للتعاملات البنكية.
- هشاشة النسيج الاقتصادي المتميز بسيطرة قطاع عمومي أعلن إفلاسه، وبقطاع خاص لا يرق إلى مستوى المنافسة العالمية.
- فوضى السوق الموازية التي تعتبر الطابع المميز للاقتصاد الوطني، بحيث أصبح من الصعب على البنوك تحديد معايير نجاحه وفعالية المؤسسات.
- اقتصار دور البنوك في مجرد هيئات لتأدية الخدمات الكلاسيكية القديمة والعادية.
- اعتماد البنوك سياسة التشغيل التام، وابتعادها عن العقلانية في التوظيف.
- ضعف وقلة المنافسة في القطاع المصرفي من قبل البنوك الخاصة والأجنبية، مما أدى بالبنوك العمومية إلى السقوط.
- انعدام السوق المالي في الجزائر

المبحث الثالث: أهم تعديلات قانون النقد و القرض

أولا– الأمر رقم 11–03 المتعلق بالنقد و القرض أوت 2003

ظهر هذا القانون الصادر في 26 أوت 2003 ليغطي الثغرات التي كانت موجودة في قانون 10/90 ووضع أسس متينة لحماية النظام المصرفي من الأخطار التي يمكن أن يواجهها وبالتالي إرجاع المصداقية في النظام البنكي وقد سعى المشروع لتحقيق ثلاثة أهداف وهي :

- تمكين بنك الجزائر من القيام بمهامه في أحسن الظروف.
- تقوية مجالات التعاون بين بنك الجزائر والحكومة في المجال البنكي والمالي .
- توفير أحسن حماية للبنوك من جهة وودائع الجمهور من جهة أخرى.

أما أهم النقاط التي جاء بها هدا القانون فتتمثل فيما يلي:

- لا يمكن مزاولة النشاط البنكي إلا من خلال نوعين من المؤسسات هما البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة حيث يمكن للبنك جمع الودائع و منح القروض و توفير وسائل الدفع.
- يمكن للمؤسسات المالية المتخصصة القيام بجميع الوظائف الوساطة المالية ما عدا الوظائف و العمليات البنكية.
- لا يمكن لأي شخص أن يعمل في إطار مجلس النقد و القرض أن ينشئ بنكا خاصا أو مؤسسة مالية أو أن يكون عضوا في مجلس إدارتها سواءا بشكل مباشر أو بتفويض من شخص أخر لتسييرها أو إدارتها.
- حسب المادة 80 من الأمر رقم 03/11 من مجلس النقد و القرض ملزم بضرورة إجراء تحقيق حول مصدر أموال الشخص المرشح لإنشاء البنك و لا يجوز للمرشح إذا ارتكب جرائم متصلة بتجارة المخدرات أو تبييض الأموال و هذا من باب مكافحة تبييض الأموال.[43]
- كما أن قانون 03/11 المتعلق بالنقد و القرض ظهر فيه ما يسمى بمركز الأخطار الذي قام بنك الجزائر بتنظيمه حيث يكلف بجمع المعلومات عن البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص الأشخاص المستفيدين من القروض و كذا قيمة القرض الممنوحة و الضمانات المقدمة مقابل دلك.

[43]- حجلة الجيلالي : "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم و لشؤون النقد و المال" ،مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد4 ، ص 24

- القرض وفي حالة معرفة مصدر هذه القروض فيمكن هنا للبنك المركزي أن يقدم مساعدات مالية للمساهمين في البنك في حلة ما إذا احتاجوا إليها.

وكل هذا لغرض أساسي وهو ضمان سير النظام البنكي في أحسن الظروف وكذا تقليل حجم الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المتعاملين مع البنك أو البنك نفسه.

ويطمح مركز المخاطر إلى تحقيق الأهداف التالية :[44]

✶ جمع المعلومات الخاصة بالمخاطر التي تنجم عن نشاطات الائتمان للبنوك والمؤسسات المالية و تركيزها في خلية واحدة تقع على مستوى بنك الجزائر.

✶ نشر هذه المخاطر او تقديمها للبنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة السرية في ذلك تجاه غير المعني بالأمر ولتحقيق هذا الغرض أوجب بنك الجزائر على كل الهيئات المتعاطية مع للقروض والمتواجدة داخل التراب الوطني الجزائري الانضمام إلى هذا المركز واحترام قواعد أدائه، بحيث لا يمكن لأية هيئة مصرفية منح قروض مصرح بها لدى مركز المخاطر إلى عميل جديد إلاّ بعد استشارة هذا المركز و عليه للمركز دور معلوماتي ودور توجيهي للبنك المركزي في تسيير السوق النقدي والسياسة النقدية.

بالرغم من أنّ النظام المصرفي الجزائري انفتح كثيرا بعد صدور قانون النقد والقرض إلا أن النظام البنوك العمومية الوطنية تهيمن على القطاع حيث يتجمع لديها ما يقارب 90٪ من الموارد و تمنح 95٪ من القروض حيث يعود انخفاض حصة البنوك الخاصة إلى عدة عوامل والتي نذكرها فيما يلي:

✶ حداثة النظام المصرفي الخاص وعدم وجود تجربة في البنوك والمؤسسات الخاصة.

[44]- Belhafsi , la centrale des risques un outil de consolidation de la politique de crédit .ElWatan N64011-11-1992

✶ البنوك الأجنبية وكدا المؤسسات المالية بقيت في حالة انتظار للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية بما فيها الإصلاحات الاقتصادية والإصلاح البنكي بصورة خاصة.

✶ تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع عوض تمويل تنمية المؤسسات.

وأهم سبب يمكن ذكره في هذه الأزمة و هو عدم وجود بنوك خاصة من قبل في الجزائر [حداثة النظام المصرفي الخاص] وكذلك نقص الثقافة البنكية أما عن الأسباب عموما فهي:

- نقص الخبرة للمسيرين والمديرين في المجال البنكي.
- لم يقتصر بنك خليفة على بنك واحد بل توسع من خمس وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة سنة 2000 إضافة إلى بنك التجارة والصناعة الجزائر من وكالة واحدة إلى 12 وكالة سنة 2000[45] إضافة إلى هذا فإنه كانت هناك وجود خليفة للطيران الجوي، للصيدلة تصنيع الأدوية، الإعلام وحتى تعدت فروعه خارج النطاق الجزائري أو خارج الحدود.
- عدم خضوع البنكيين وخاصة بنك خليفة لسيطرة البنك المركزي.
- رفع معدلات الفائدة إلى مستويات عالية وذلك لاستيعاب أكبر قدر من المودعين دون مراعاة أهداف اقتصادية بما في دلك أهداف السياسة النقدية.
- القيام بمنح قروض عالية المخاطر لصالح المساهمين أو المسيرين لهذه البنوك وعدم إمكانية وجود قوانين تمنع ذلك.

[45]- Guernaout « crise financière et faillites des banques Algériennes : du choc pétrolier 1986 à la liquidation des banques el Khalifa et BCIA édition Gal, 1 édition 2004,p 41

- منح قروض بصورة كبيرة حيث تطورت من 39.7 مليار دج سنة 2001 إلى أن تصل إلى 181.3 مليار دج سنة 2002 وهذا بنسبة تفوق 100٪ والتي قدر 356.6٪(1) و هذا كما نلاحظ في ظرف سنة فقط.

- عدم وجود صندوق وطني لضمان أموال المودعين، حيث في حالة إفلاس بنك فالمودعين هم المتأثرين أكثر.

- كانت لهده الأزمة انعكاسات وخيمة على النظام المصرفي عموما بتغير هيكله وعلى المجتمع خصوصا حيث أدّى ذلك إلى ما يلي :

1) فقدان الثقة في البنوك الخاصة.

2) إغلاق السوق النقدي في وجه المؤسسات المالية الأخرى و ذلك لوجودها في حالة مالية صعبة.

3) خلق اختلالات في العلاقات النقدية و المالية.

4) إفلاس هادين البنكين و إغلاقهما مما أدى بالدرجة الأولى إلى تسريح العمال وبالتالي زيادة معدلات البطالة.

- **بنك خليفة و نموذج "ستيجلتش و فايس":**[46]

◄ يرى كل من" ستيجلتش وفايس" لـ (1981) ، أنه كلما ارتفع سعر الفائدة الحقيقي لأي فئة من فئات المقترضين زاد احتمال التوقف عن الدفع، حيث قد يتوقف المقترضون عن السداد إذا تعرضوا إلى خسائر غير عادية ، وهكذا مع زيادة أسعار الفائدة سيحدث ما يلي :

ستتقدم نسبة عالية من المقترضين الأكثر ميلا للمغامرة في حين سيتراجع المقترضون الأكثر أمانا والذين لا يحتمل أن يتهربوا عن السداد، وهذا ما يسميه "ستيجلتش وفايس"*الاختيار دو المخاطر المتضادة*.

[46]- بلعزوز بن علي" أثر تغير سعر الفائدة على الدول النامية – حالة الجزائر –رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2003-2004 ص174

◄ كل مقترض سيميل إلى تغيير في مشروعه طالما أن البنك لا يمكنه فرض رقابة دقيقة على كل تصرفاته حتى يجعله أكثر اتساما بالمخاطرة و يسميه " ستيجلتش وفايس" *ظاهرة الحافز* وكلتا الظاهرتين ستدفعان البنك إلى أن يقلص اختياريا سعر الفائدة التي تتحملها أي فئة من فئات المقترضين حتى يصعد بالربح المتوقع إلى حده الأقصى.

شكل نموذج مبسط لأثر سعر الفائدة على اختيار المشروعات و دراسة حالة عائد البنوك

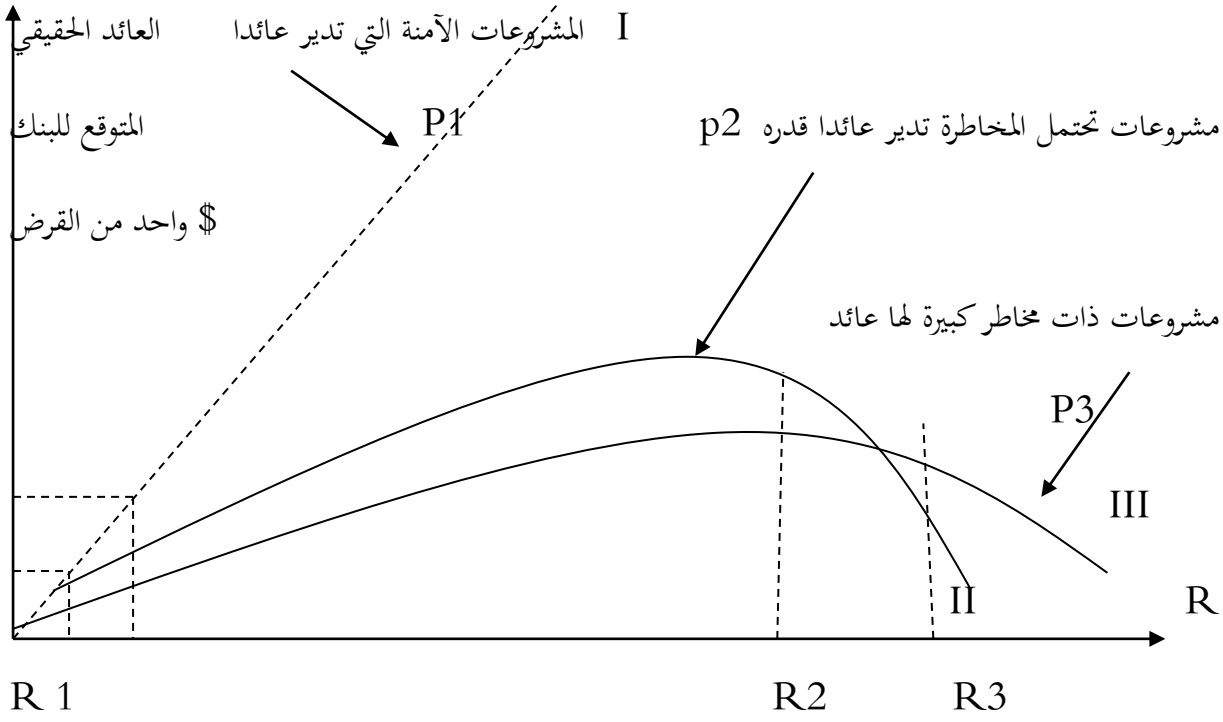

المصدر :د. بلعزوز بن علي، د. كتوش عاشور: "واقع المنظومة المصرفية الجزائرية ومنهج الإصلاح" ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع و تحديات، ص 503

R سعر الفائدة الحقيقي على القروض المصرفية

يبين الشكل ثلاث فئات مميزة من المخاطر في ترتيب تصاعدي للعائد المتوقع والتغير المتوقع على هذا العائد على مشروع المقترض

تتمتع بضمانات وهي آمنة تماما، وذات شبه فائدة يمكن للمقترض سدادها. الفئةI

ونظرا لعدم وجود ظاهرة الاختيار ذي المخاطر المتضادة (أو ظاهرة الحافز) فإن أرباح البنك تزداد على قدر المساواة مع سعر الفائدة على القرض عبر خط يصنع زاوية 45%.

إن المنحنى البياني الثاني يغطي المشاريع الأكثر تعرضا للمخاطر حيث يتوقع أن يجني المقترض IIالفئة منها عائدا أكبر غير أن P2 تقع أسفل و إلى اليمين من الخط 45% نظرا لظاهرة الحافز والاختيار ذو المخاطر المتضادة ، فأرباح البنك (على كل دولار واحد يتم إقراضه) تزداد بشكل أبطأ من زيادة سعر الفائدة على القرض ويحصل البنك على أقصى ربح عندما يحدد سعر الفائدة على القرض 2R وكون أن أعلى عائدات البنك تأتي عندما يقتصر الإقراض على الفئة III فإن جميع المقترضين الذين ينتمون للفئة III سيمتنعون تماما بالرغم من أن مشاريعهم هي أكثر المشاريع إنتاجية والسبب أن البنك في حالة المخاطرة المضادة لا يمكنه التعاقد للإقراض بموجب فائدة ثابتة من الحصول على سعر الفائدة مرتفع بدرجة كافية لتغطية حالات التوقف المستعملة عن السداد في الفئة I،III

يمكن للحكومة أن تقمع هدا النظام المحافظ المتشدد بأن تفرض —دون وجود ضرورة لذلك — سقف فائدة أكثر إنخفاظا عما حدده البنك R 0 ويحث هدا الأمر البنك على تحويل اتجاه قروضه نحو المقترضين الآمنين تماما و إن كانوا أقل إنتاجية الذين ينتمون إلى فئة I والاستبعاد التام للمقترضين من الفئة II،III ذوي العائد الأعلى اقتصاديا، إلا أن هذا الإجراء يوقع في الضائقة المالية بسبب فرض عوائد بأسعار أدنى من المستوى الضروري لمنع حدوث الاختيار ذوي المخاطر I ، II

ثم إن أي بنك يدخل في عمليات إقراض شديدة المخاطر بأسعار فائدة فعلية مرتفعة بطريقة غير فعلية فإنه يحمل أحد الاحتمالات:

- حدوث نتائج طيبة حيث ينجح المقترضون في سدادة هذه القروض ذات الفوائد المرتفعة ، وهو ما يؤذي إلى تحقيق أرباح ضخمة لمساهمي البنوك .

-حدوث نتائج سيئة حيث يؤدي حالات توقف عن السداد إلى خسائر كبيرة للبنك (بل أن هده الخسائر قد تعم على النظام المصرفي ككل) وستتحملها أساسا السلطات النقدية رغم أن أصحاب البنك قد يفقدون أسهمهم أو حقوق الملكية في حالة تحقيق نتائج غير مرضية .

إن البنك الذي لا يخضع للوائح جادة ولا يملك احتياطات كافية ضد خسائر القروض يكون له حافزا لا مبرر له في عملية إقراض ذات فوائد مرتفعة (قروض محفوفة بالمخاطر بنك خليفة كمثال)إذ أنه يعلم مسبقا أن النتائج الاقتصادية المرجوة تعود عليه بأرباح طائلة وبإمكانه الإفلات من الخسائر الفادحة. فالبنك في هذه الحالة يتصرف كما لو كان يرغب في الدخول في المخاطرة، فأرباحه المتوقعة أعلى دائما من تلك التي يحققها البنك الكاره للمخاطر (الخاضع للوائح قانونية) لأن التأمين عن الودائع (القروض) يغطي أي خسائر غير عادية، ومن ثم فمع زيادة اضطراب الأوضاع الاقتصادية يمكن للبنك المقرض للمخاطر أن يحدد سعر الفائدة على القرض عند مستوى أعلى وأكثر مخاطرة، غير أن السلطات في محاولة منها لخفض خسائرها المتوقعة نتيجة لتقييمها لغطاء التأمين على الودائع، يمكنها إرغام البنوك على تقاض نسب فائدة أقل بكثير و أكثر أمنا على القروض.

ثانيا– قانون 4 أوت سنة 2004 وإصلاحات ما بعد 2005

أ– قانون 04 أوت 2004:

صدر القانون المتمم للأمر 03-11 من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 04 مارس 2004 ويتضمن ما يلي:

الأمر رقم 01-04 الصادر في مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لـ 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ 50 مليون دج و بـ 10

مليون دج للمؤسسات المالية بينما حدد هذا الأمر الحد الأدنى لرأس المال لسنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و 500 مدج بالنسبة للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في النظام المصرفي.

*الأمر 02-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 والذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري ما بين 1٪ و 15٪ كحدّ أقصى.

* الأمر 03-04 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية ويهدف هذا النظام الى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية حصولهم على ودائعهم في بنوكهم ، حيث يودع الضمان لدى بنك الجزائر وتقوم بتسيير شركة مساهمة تسمى " **شركة ضمان الودائع البنكية**" تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بمعدل سنوي [1٪ حسب المنظمة العالمية للتجارة OMC] من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية يلجأ استعمال هذا الضمان عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين أي عند التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يخطر المودع بذلك ليقوم بالتوجه الى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة و التعويض يكون بالعملة الوطنية فقط.

ب- إصلاحات ما بعد 2005 :

خلال عام 2005 ، قررت الحكومة الجزائرية خوصصة ثلاث بنوك عمومية هي : BNA ، CPA،BDL وفتحت المجال أمام المستثمرين الأجانب، الأمر الذي يعكس اهتمام القوى بخوصصة قطاع البنوك ومن جهة أخرى ذكرت مصادر أخرى من بنك الجزائر أن فرنسا اللبناني وبنك أبو ظبي التجاري سيظهران قريبا في الساحة المالية الجزائرية وغير أن هذا لم يتحقق أو في خطوة سبقت الإعلان عن قرار فتح رأس المال الأجنبي للبنوك الثلاثة المذكورة أمام المستثمرين الأجانب أصدرت السلطات الجزائرية قرار يفرض على كل بنك

أجنبي يريد الاستثمار في الجزائر ألا يقل رأس مال فرعه الجديد عن 30 مليون دولار أمريكي بعد أن كان الشرط يقدر بـ 7 ملايين دولار فقط منذ أن فتح مجال الاستثمار المصرفي القطاع الخاص سنة 1990، وينطبق هذا القرار على البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر حيث يتيح لها فرصة عامين لرفع رأسمالها وقد شرعت في تنفيذ هذا القرار على هيئة مصرفية في البلاد و هي مجلس النقد والقرض بالبنك المركزي الجزائري الذي يتمتع بالاستقلالية عن الحكومة في تسيير ومراقبة القطاع المصرفي العام والخاص وعن الغرض من هذا الإجراء:

قال الأمين العام للجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المصرفية عبد الرحمان بن حالفة[47] أنّ القرار أملته ظروف موضوعية أهمها حرص الحكومة على ضمان المعاملات البنكية التي تجري داخل البلاد خاصة بعد انهيار بنك خليفة وما تبع ذلك من فضائح مالية والقرار هو عبارة عن إشارة البنوك الأجنبية تدعوها للاستثمار أموالها في الجزائر على أساس أنّ عائدات الاستثمار مضمونة وأن السوق لا تزال تتسع لرؤوس أموال ضخمة وأضاف أن القرار الجديد سيدفع المصارف العربية بالجزائر إلى الانخراط أكثر في حركة السوق بحكم تزايد الاحتياجات في قطاعات كثيرة أهمها السكن والخدمات بكل أنواعها وأنّ رفع رأسمالها يجعلها قادرة على تلبية هذه الاحتياجات وكذا تحقيق ربح مضمون، لهذا دعا مجلس الجزائر الاقتصادي والاجتماعي في أحدث تقاريره الحكومية إلى الإسراع في إصلاح القطاع المالي والمصرفي وذكر تقرير صادر عن هذه الهيئة التابعة لرئاسة الجمهورية أن وضعية النظام المالي والمصرفي في الجزائر بحاجة إلى إصلاح عاجل من أجل مواكبة التطور الحاصل في العالم ، وكدا تسهيل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC.

وأضاف التقرير أن النظام المصرفي الحالي لا يعترف بالمنافسة التي يفرضها السوق ولا يتعامل بالمرونة المطلوبة مع المستثمرين وطالبي التمويل وحث البنوك الحكومية على تنمية وتطوير الخدمات على أن يكون في نفس مستويات تطلعات القطاع الخاص يتبنى مبادئ التسيير تنافسية تأخذ بالاعتبار احتياجات السوق وتعمد

[47]- الجيلالي عجة : "الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد و المال" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع ، جوان 2006 ، ص 304.

على وسائل اتخاذ قرارات تتلاءم مع الظروف المنافسة واثر هذه الاحتياجات ظهر قانون جديد وهو قانون المالية التكميلي ل 2009.

ثالثا: قانون المالية التكميلي لسنة 2009 :

أ- بنود قانون المالية 2009:

إن أهم ما جاء به هذا القانون هو إكمال طريق و مسيرة الإصلاحات الاقتصادية بصورة عامة والبنكية بصورة خاصة.

حيث أهم ما حض النظام البنكي والبنوك فقد ركز قانون 09- 01 الصادر في 20 جويلية 2009 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 44-26 جويلية 2009 على النقاط التالية:

- إلغاء القروض الاستهلاكية وحصرها فقط على شكل قروض عقارية.
- فرض رسوم جديدة فيما يتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالاستيراد والخدمات حيث قانون المالية لـ 2005 نص في مادته 2 على فرض رسوم بنكية على عمليات التوطين البنكي فيما يخص عمليات استيراد وتصدير السلع حيث لفتح ملف لدى البنك لتسجيل عملية استيراد السلع يجب دفع رسم قيمته 10.000 دج غير أنّ هذا القانون الجديد لـ 2009 بالإضافة إلى هذا الرسم أضاف رسما أخر هو خصم 3٪ على كل العمليات التوطين الاستيراد والخدمات وهذا من قيمة العملية.[48]
- منع عمليات التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريف ضريبي.
- إنّ المؤسسات مطالبة بتطبيق نظام محاسبي وفق المعايير الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد.

[48]- المادة 63 من قانون المالية التكميلي 2009

- إصدار قانون جديد فيما يخص مخالفة القواعد الضريبية والبنكية و الجمركية حيث أنه من أجل استقرار النظام البنكي، يجب وضع كل المخالفين للقواعد البنكية غسيل الأموال، الاختلاس...في سجل خاص وطني وذلك لغرض منعهم من الإعفاءات الضريبية ويمنعون من ممارسة التجارة الخارجية[49].
- استعمال القرض المستندي كوسيلة جيدة لتمويل بالاستيراد.[50]
- تخفيض معدلات الفائدة على القروض العقارية.
- ضمان للدولة بالنسبة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لهدف تشجيع الاستثمار والإنتاج حيث أنه إعطاء الدعم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هو شرط من بين شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.[51]

ومن خلال هذه النقاط يمكن القول أن هذا القانون قد وضع قواعد صارمة تضمن استقرار الاقتصاد وتنظيم عمليات الاستثمارات الأجنبية وكذا القواعد الجبائية وإنقاص من الواردات وانعكاساتها الوحشية على ميزان المدفوعات حيث أنه استعمل كوسيلة سهلة لتمويل وارداتهم وهو القرض المستندي حيث يمكن من تسهيل عملية المراقبة على الواردات واتخاذ الإجراءات الملائمة.

ب- تداعيات أزمة 2008 على النظام المصرفي و المالي الجزائري :

إن الأزمة المالية 2008 والتي كان لها أثر سلبي على اقتصادات معظم الدول والتي مست أكثر البنوك العالمية وكذا المؤسسات الاقتصادية وبالطبع أن الجزائر تأثرت هي كذلك بهذه الأزمة ولكن السؤال المطروح كيف كان هذا التأثير؟

[49]- KPMG Algérie « la loi de finance complémentaire pour 2009 les principales mesures » actualité n°6 juillet 2009

[50] - المادة 30 من قانون المالية 2009

[51]- المادة 29 ص 29 من قانون المالية 2009

هناك دراسات بينت أن الجزائر حققت فائضا في نسبة سيولتها وأن المستوى الأمثل لاحتياطات الصرف قد تم بلوغه من طرف الجزائر ابتداء من سنة 2009 وقد أكد صاحب جائزة نوبل الأمريكي جوزيف ستيغلينش أن إمتلاك الجزائر لاحتياطي صرف مهم حيث قدر في نهاية 2009 بـ 148.9 مليار دولار سيسمح للجزائر بتفادي بعض الآثار الأزمة الاقتصادية العالمية لكن شريطة أن يكون تسيير الأموال جيد ليقدم فائدة كبيرة على البلاد، إضافة إلى أن ستيغلينش تكلم في حسن تسيير هذه الأموال للاستفادة منها ودفع عجلة النمو، مؤكد أن الصين و استعمالها لاحتياطي صرفها يبقى المثل الأعلى للعالم ككل حيث يجب أم لا يتم صرف هذه الاحتياطات في أشياء لا تدر فائدة على البلاد مؤكدا في ذلك ضرورة الابتعاد عن الاستثمار على المدى القصير واستعمال الأموال في سياسات تنموية تسمح بتنويع المداخيل والخروج من التبعية للنفط.

كما تكلم من جهة أخرى أنه يجب على كل الدول التي تمتلك احتياطي صرف ومنها الجزائر ضرورة التوجه نحو امتلاك احتياطي الصرف في عملتين أو ثلاث على الأقل وعدم الاكتفاء بالدولار الأمريكي الذي لا يدر فائدة.

من جهة أخرى تكلمنا على أثر إيجابي لهذه الأزمة على الاقتصاد الجزائري وهو عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية فإن هذا الأثر السلبي لماذا؟

من المفروض أن البنوك الجزائرية تكون منفتحة على العالم الخارجي وتكون لديها نفس الخدمات التي تقدمها البنوك الخارجية وأي أزمة و صدمة تأثر فيها فيجب عليها أن تواجهها وأن تتحدى كل المخاطر على البنوك وعلى الاقتصاد الجزائري بصورة عامة.

وإذا رأينا التدابير المتخذة من طرف الدولة لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية كحماية الاقتصاد الوطني نلاحظ أنها قامت بإجراءات داخلية ليس لديها أية علاقة بالعالم الخارجي وهي تتمحور فيما يلي:

- تمديد فترة الإعفاء الجبائي لصالح المستثمرين المعتمدين من طرف الوكالة ANSEJ من 3 سنوات إلى 5 سنوات،
- رفع مستوى تأمين القروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار جزائري، وتعديل المادة الرابعة من قانون النقد والقرض قصد السماح للبنوك بمنح قرض لصالح المؤسسات التي تمثل الشركاء.
- زيادة الأجور عموما ورفع الحد الأدنى للأجور من 12.000 إلى 18.000 دج.
- زيادة الإنفاق الحكومي بإطلاق مشاريع عامة.
- تشجيع نشاطات القطاع السياحي من خلال تخفيض معدل الرسم على القيمة المضافة من 17 % إلى 7% لمدة 10 سنوات.

توجيه القروض نحو القطاع العقاري

حيث يتم منح القرض عن طريق الخزينة بنسبة 01% للموظفين من أجل إقتناء أو بناء سكنات أو توسيعها [52]

■ **الإجراءات النقدية**

إن فائض السيولة الذي ميز النظام المصرفي في الجزائر منذ 2002 جعل دور المقرض الأخير من طرف البنك الجزائر غير مستعمل، حيث يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدية لامتصاص فائض السيولة فعليا، تتعارض مثلا هذه الوضعية مع أزمة السيولة التي تميزت بها الأزمة المالية الدولية والتي تطلبت تدخلات سريعة وحاسمة للعديد من البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم، فقد خضعت هذه الأخيرة إلى تحويل عميق في إطار سياستها النقدية مع بروز هدف الإستقرار المالي، حيث في الوقت الذي كان فيه أن الإتجاه العالمي يسير نحو تباطؤ التضخم، بل وتسجيل تضخم سلبي في الولايات المتحدة الأمريكية ومنطقة الأورو يبرز تطور الأسعار في الجزائر

[52]- قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جويلية 2009

تحديا جديدا للتضخم الداخلي القوي، لاسيما وأن السداسي الأول من سنة 2009 قد تميز بتقلص نقدي وعليه يعتبر التضخم داخليا وليس ناتجا بدرجات جوهرية عن زيادة في أسعار المنتجات الفلاحية المستوردة كما كان عليه الأمر في 2003و 2007 حيث أن التضخم قد تآكل بشكل معتبر.

في حالة الجزائر يعطي الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة في مجال استقرار المالي، يعطي هذا الأمر لبنك الجزائر مهمة الرقابة على حسن سير وأمن أنظمة الدفع وقصد احتواء كل خطر للعدوى المالية، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، بشكل متناغم مع القرارات التي اتخذتها السلطات العمومية في 2008 بتدابير لاسيما في المجالات التالية[53]:

- الزيادات في متطلبات رأس المال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، قرر بنك الجزائر رفع رأس مال البنوك الناشطة في الجزائر إلى 10 ملايير دينار جزائري بعدما كان 2.5 مليار دينار والمؤسسات المصرفية من 0.5 مليار دينار إلى 3.5 ملايير دينار وحددت الآجال الممنوحة من أجل التكيف مع القرار الجديد بسنة كاملة. ويأتي هذا القرار من أجل تعزيز الصحة المالية للبنوك والمؤسسات المصرفية في مواجهتها للأزمة المالية العالمية.[54]
- مرافقة المؤسسات المذكورة بعمليات خاصة بالتقييم والتحسين والتسيير والتحكم في أخطار القروض، مما يساهم في تحصين الاستقرار المالي.
- العمل على آليات جديدة تتمثل في التنقيط البنكي حسب المعايير الدولية.
- تدعيم أدوات التقارير المالية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف بنك الجزائر وهو ما يسمح بتحسين متزايد للإشراف على القطاع المصرفي، وسائل الرقابة الاحترازية الشاملة في شكل متابعة للمصارف بواسطة مؤشرات صلابة النظام المصرفي ويتعلق الأمر بالمؤشرات الموجزة الإحدى عشر التي تمس مستوى الأموال الخاصة

[53]- بنك الجزائر التقرير السنوي، تطورات الوضعية المالية و النقدية في الجزائر أكتوبر 2009 ، ص26.

[54]- عبد الرحمان مبتول ، أستاذ المناجمنت العمومي ،ندوة حول الأزمة المالية العمومية بتاريخ 15-10-2008 ،جامعة الجزائر

(نسبة الملاءة) ، وطبيعة القروض الموزعة وتصنيفها ومستوى المؤونات المشكلة لها، كما تم إدماج نسبة السيولة أيضا (نسبة شاملة) فضلا عن مجموع مؤشرات مردودية المصارف العمومية والخاصة

- قام بنك الجزائر مؤخرا بإنشاء لجنتين الأولى هي لجنة الاستقرار المالي والثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في المصارف والمؤسسات المالية.

المبحث الأول: هيكل القطاع المصرفي الجزائري حاليا:

أولا: واقع البنوك حاليا:

حقق القطاع المصرفي الجزائري تطوراً كبيراً خلال الأعوام القليلة الماضية، وواكب التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية التي شهدتها الجزائر. وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققها القطاع المصرفي، لا يزال أمامه الكثير من العمل. فعلى سبيل المثال، يشكل القطاع المصرفي الجزائري نسبة 4.9 %فقط من القطاع المصرفي العربي، على الرغم من أن الاقتصاد الجزائري يشكل نسبة 8.4% من الاقتصاد العربي، ويدل هذا الأمر على وجوب مواكبة القطاع المصرفي في الجزائر أهمية وحجم الاقتصاد الجزائري. وعلى الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلى أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنةً مع المصارف العربية والأجنبية. وتجدر الإشارة إلى أن المصارف الخاصة الموجودة في الجزائر هي فروع لبنوك أجنبية مما يعني غياب المصارف الوطنية ذات الملكية الخاصة. وهذا يؤثر على درجة المنافسة بين المصارف ومستوى الخدمات المقدمة وعلى تطوير المنتجات المصرفية. ومن الضروري الاستمرار في عملية إصلاح القطاع المصرفي والمالي الجزائري من خلال معالجة أبرز التحديات التي تواجه هذا القطاع ومنها تطوير القوى العاملة، تحسين إدارة المخاطر، تطوير وتوسيع استعمال بطاقات الائتمان، العمل على الحد من التفاوت الكبير في الحجم بين المصارف، والتوسّع في مجالات الاقراض للشركات الخاصة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة. وقد إنشاء مركزية جديدة وعصرية لأخطار القروض حيث دخلت حيز الخدمة في النصف الثاني من عام 2015. وهذه الخطوة من شأنها أن تساعد المصارف الجزائرية على تطبيق المعايير الاحترازية لبازل 2 .

يتميز القطاع المصرفي في الجزائر بنسبة تركز عالية حيث تدير أكبر 10 مصارف جزائرية نحو 77 %من مجموع موجودات القطاع، ولديها أكثر من 75 %من الودائع ونحو 62 %من القروض وتتمثل هذه المصارف بالترتيب على النحو التالي:

بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك البركة الجزائري، بنك الخليج الجزائر، بنك المؤسسة العربية المصرفية، بنك الإسكان للتجارة والتمويل، ترست بنك الجزائر.

بلغت الحصة السوقية لأكبر ثلاثة مصارف جزائرية من حيث الموجودات نحو 57.3 % من مجمل موجودات القطاع، فيما بلغت الحصة السوقية لأكبر خمسة مصارف نحو 72.3%. وبالنسبة للودائع، بلغت حصة المصارف الثلاثة الأولى نحو 59.4 %، والمصارف الخمسة الأولى 75.3%. أما بالنسبة إلى القروض، فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة مصارف حوالي 44.2 %، وحصة أكبر خمسة مصارف نحو 57.7%.

أما الجدول التالي فيبين لائحة المصارف العاملة في الجزائر و نوعها:

مصارف محلية	مصارف عربية		مصارف أجنبية
بتك الجزائر الخارجي	فرنسبنك	بنك البركة	سيتي بنك
البنك الوطني الجزائري	البنك العربي	المؤسسة العربية المصرفية	بنك ناتيكسيس
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	بنك الخليج	بنك السلام	سوسييته جنرال
بنك التنمية الريفية	بنك الإسكان للتجارة و التمويل		HSBC
القرض الشعبي الجزائري			BNP PARIBAS
الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط			Crédit agricole
ترست بنك			

المصدر: مجلة اتحاد المصارف العربية ، إدارة الدراسات والبحوث 2014

ثانيا: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تستند الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى عمل ثلاث مؤسسات مالية إسلامية عربية وهي: بنك البركة الجزائري، الذي تأسس سنة 1990 ويعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر، والمؤسسة العربية المصرفية التي تأسست عام 1998 وبنك السلام الذي دخل السوق المصرفية الجزائرية عام 2008. ويدرس بنك الجزائر حالياً مجموعة من المقترحات تحضيراً للسماح للمصارف والمؤسسات المالية العاملة

في الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي لتساهم في زيادة الإدخار المحلي وفي توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وفي العام 2013، بلغ حجم الأصول الإسلامية في الجزائر أكثر من 3 مليارات دولار أي حوالي 2.4 %من إجمالي الأصول المصرفية. وتنمو المصارف التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر بوتيرة أسرع من البنوك التقليدية، اذ سجلت نسبة نمو 15 % في العام 2013. وقد بلغ حجم أصول بنك البركة الجزائر2.01 مليار دولار، وأصول المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية 0.66 مليار دولار، وأصول بنك السلام حوالي 0.41 مليار دولار.

ثالثا: أهم نواحي الضعف الهيكلي في النظام المصرفي الجزائري:

يوجد الكثير من النقائص في القطاع البنكي الجزائري والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

◄ **التركز في نصيب المصارف:**

◄**ضعف تغطية و توزيع شبكة البنوك** : سوء توزيع هذه الشبكة كما نجد سوء توزيع للوكالات البنكية بحيث تتمركز في مقرات الولايات 5 وفي الولايات ذات الكثافة في النشاط الاقتصادي والتجاري وهي الولايات الشمالية من الوطن.

◄**القروض المتعثرة** :

نتيجة للسياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية والمردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص وبفعل نمط التسيير الإداري للبنوك.

◄**ضعف القواعد الرأسمالية للبنوك الجزائرية:**

إن ضعف حجم رأس المال بالبنوك الجزائرية يحرمها من توسيع خدماتها ومنتجاتها، والقدرة على خلق الائتمان الطويل الآجل، ومن هنا تأتي ضرورة تشجيع عمليات الدمج التي ستمكن البنوك من الاستفادة من وفورات الحجم المتأتية عن ذلك.

◄ ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:

تعاني أنظمة المدفوعات من ضعف كبير في تسوية المعاملات بين البنوك، والبطء في تحصيل الشيكات والتحويلات المالية حيث تقدر المدة المتوسطة لتحصيل الشيك بين البنوك بأكثر من21 يوما في المتوسط و تصل أحيانا مدة ثلاثة أشهر، مما شجع المتعاملين الاقتصاديين بالتعامل خارج الجهاز المصرفي بحيث قدر حجم المعاملات التي تتم نقدا بـ% 80 ، كذلك ضعف الربط الشبكي بين فروع البنك الواحد و فيما بين البنوك، كما أن معظم الموزعات الآلية للنقود لا تعمل بالكفاءة.

رابعا: التحديات التي تواجهها القطاع المصرفي الجديد

اتضحت معالم المنافسة في السوق البنكي الجزائري خاصة بين البنوك الجديدة (الخاصة الأجنبية) ونظيرتها العمومية، نظرا لما حققته الأولى من نتائج طيبة تتم عن إصرار لاستغلال كل الفرص المتاحة في هذه السوق، وهذا ما أظهرته بعض المؤشرات المالية للسنوات الأخيرة مع أن كليهما حقق تطور ملحوظ حتى على المستوى الدولي، خاصة مؤشر مردودية الأموال الخاصة الذي بلغ متوسطه منذ 2002 أكثر من 12% في البنوك العمومية وأكثر من 25% في البنوك الأجنبية، لكن رغم المسيرة الطويلة التي مرت بها البنوك التجارية الجزائرية، إلا أن الخبراء يجمعون مجموعة من التحديات الداخلية و الخارجية المتمثلة فيما يلي:

1- التحديات الداخلية

- فيما يخص القروض فإن صغر حجم رأس المال البنوك العمومية يمنعها من تقديم قروض أكثر وبدوره يزيد من المؤونات المخصصة ويؤدي إلى رفع سعر الفائدة لتغطية تكلفة المؤونات وضمان قدرة من الأرباح[55]، إذ للحصول على قرض فإن الضمانات تفوق في المتوسط 2.15 حجم القرض المتحصل عليه:

- ضعف مهارات العنصر البشري وكذا أنظمة الدفع في البنوك،

[55] - Abdelatif Benachenhou « le nouveaux investissement » alpha design Algérie 2006 – P 251

-التركيز: حيث تستحوذ 15 شركة عمومية كبيرة على 52% من القروض البنوك العمومية، وكما أن التركيز كذلك من الجانب الجغرافي حيث تتركز معظم القروض الموجهة في الجهة الوسطى للوطن ولفائدة كبرى الشركات، وهذا الأمر من شأنه عرقلة التنمية المتوازنة في الجزائر

-عدم تماشي مع سيولة الاقتصاد بليونة: فحسب رئيس الجمعية البنوك والمؤسسات المالية، * :فحسب جمعية البنوك والمؤسسات المالية فإن النظام البنكي في الجزائر تمكن في نهاية 2008 من جمع حوالي 4710 مليار دينار جزائري و هذا المبلغ يمثل سيولة زائدة وهي الحالة التي يمر بها البنوك ابتداء من الإنعاش البترولي لسنة 2001، حيث يعيش أزمة سيولة زائدة يمكن أن تولد أبعاد تضخمية مما يتطلب دخل بنك الجزائر حيث استطاع البنك المركزي في تنفيذه للسياسة النقدية أن يعمل بشكل مباشر باستخدام سلطة التنظيمية أو بشكل غير مباشر باستخدام تأثيره على ظروف سوق النقد، فيمكن دور الأدوات المباشرة في تحديد معدلات الفائدة أو الحد منها أو بتحديد الكميات (مبالغ الائتمان تحت التحصيل) عن طريق اللوائح في حين يكمن دور الأدوات غير المباشرة في تصحيح الطلب والعرض الخاصين بالاحتياطات المصرفية،

- أما عن الأدوات التي تدخل بها بنك الجزائر للحد من أزمة السيولة الزائدة وهي تتمثل في ثلاثة سياسات :

أ- **تقنية استرجاع السيولة: (الأخذ السيولة)**: حيث وضعية فائض السيولة في السوق سمح لبنك الجزائر إلى التدخل ابتداء من أفريل 2002 بواسطة أداة جديدة تسمى باسترجاع السيولة عن طريق المناقصة بحيث يعرض البنك يعرض البنك المركزي المبلغ المراد سحبه من السوق النقدية بمعدل فائدة يعينه حسب إرادته.

حيث استطاع بدلك استرجاع 160 مليار دينار جزائري سنة 2002 ليصل إلى 449.7 مليار دينار جزائري سنة 2006 ثم ليصل إلى 484 مليار دينار جزائري سنة 2007 ثم 1100 مليار دينار جزائري سنة 2009 أما 2010 فكانت تقدر ب2400مليار-دينار جزائري حيث 2011 وصلت إلى 9435 مليار دج.

ب- **التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة بالفائدة:** تم إدخالها في أوت 2005 حيث تسمح للمصارف بإنجاز ودائع لمدة 24 ساعة لدى بنك الجزائر للاستفادة من عائد يحدده هذا الأخير حيث كانت تمثل الوسيلة (غير مباشرة) الأكثر نشاطا خلال سنة 2006، حيث كانت التطورات هذا العائد كما يلي:

0.30 % -> في 2005

1% -> في 2007

0.30 % -> في 2009

.1 % -> في 2010

0.30% -> في 2011

0. 30% في سنة 2012

0.30% في سنة 2013

ما يمكن تفسيره من هذا العائد الذي يتراوح ما بين 0. 30% و1% هو ان بنك الجزائر يستطيع التحكم في الكتلة النقدية الزائدة اي التضخم عن طريق سياسة انكماشية والتي تعني التخفيض من مجموع القروض المقدمة من طرف البنوك التجارية وذلك مقابل حصولهم على معدل فائدة المبين أعلاه، بغية المحافظة على التوازن النقدي في السوق النقدي.

ج- سياسية الاحتياطي الإلزامي: حيث باستعمال الأداتين الجديدتين السابقتين فإن بنك الجزائر يحاول باستمرار امتصاص السيولة الفائضة على مستوى البنوك من أجل المحافظة على الاستقرار النقدي والتوازن الائتماني.

ولكن حسب مؤشرات السوق النقدي فبالرغم من التعديل الذي جاء به الأمر 2003/11/03 للرفع من رأس المال البنوك من 500 مليون دينار جزائري الى 2,5مليون دينار لكي تزيد القدرة البنوك على التمويل

إلا أن هذه القدرة لا زالت مشلولة وكل المتعاملين يؤكدون على مدى تماطل البنوك في تمويل الاقتصاد والكل يؤكد عن أهمية البنوك في تنشيط فعالية المشاريع الاستثمارية خاصة في هذه الظروف الذي تعرف خوصصة الكثير من المؤسسات وإعطاء العناية والاعتبار إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها مصدر المنتوج الجديد، وبالتالي ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي، إذ يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة للقطاع المصرفي وتمكين السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد.

-تحاشي تمويل الأنشطة الحيوية

- افتقار المؤسسات المصرفية الجزائرية لاستقلالية التسيير واتخاذ القرار.

- مشكلة تسيير البنوك وعدم الفصل بين وظيفة المدير العام ووظيفة رئيس مجلس الإدارة.

- غياب نظام للدفع الالكتروني، إذ أن هناك القليل فقط من المؤسسات التي بدأت في توزيع بطاقات السحب.

- تقص الخبرة و الكفاءة في القائمين على النظام البنكي.

2 – التحديات الخارجية

تتمثل في النقاط التالية :

- **عدم شمولية الإصلاحات** : حيث كانت الإصلاحات مجرد عمليات إدارية بعيدة عن الواقع المعاش بيروقراطية الإدارة : يجب أن تنظر الدولة على أن الإدارة وسيلة تنمية وللمؤسسة كعامل لخلق الثروة ولقد صنف معهد Booing Business لسنة 2008 عينه من 181 دولة من حيث المؤشر إنشاء مؤسسة حسب درجة العراقيل الإدارية و القانونية التي تصادف المستثمر فإن الجزائر أتت في المرتبة 141 و تونس في المرتبة 37، ولكي يمكن إنشاء مؤسسة في الجزائر يتطلب في المتوسط 14 إجراء و 24 يوم بينما في تونس فيتطلب 10 إجراءات و11 يوم أما في كندا إجراء واحد و 5 أيام.

- **عدم احترافية القرارات القانونية:** مثلما حدث في التعليمة التي صدرت عن رئيس الحكومة في 18 أوت 2004 والمتعلقة بإجبار المؤسسات العمومية توجيه أموالها وإيداعها في البنوك العمومية فقط بسبب زلزال خليفة بنك لسنة 2003 ولقد خلق هذا القرار اضطرابا في محيط الأعمال في الجزائر في ظرف كانت تستعد فيه للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة. [56]

بالنسبة للدولة المالكة البنوك: حيث دعا FMI في دراسة حديثة له للنظام البنكي الجزائري على اهمية تدعيم مسار الخوصصة وتطوير مناخ البنوك خاصة القانوني والقضائي و تطوير سياسة القروض ملمحا إلى تحسين من هذه الجهة وركز على وجوب تحديد دور الدولة من ملكيتها لهذه البنوك و ماذا تريد من هذه البنوك، هل يجب أن تكون فعالة وتعمل وفق القواعد المعتمدة وتحقق مردودية وأرباح، أم تريد تطبيق سياسة محددة، كما ألحت الهيئة على توفير مناخ المنافسة بين القطاع العام و الخاص و تحقيق التوازن، حيث يلاحظ ضعف في التأقلم و نقص الليونة.

- عدم وجود انتعاش داخل البنوك وعدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية للاستفادة من خبرات ومهارات الأجانب،

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر وبالتالي عدم مشاركة البنوك في هذه السوق وعدم استفادتها من الأرباح والمردودية الكبرى التي يمكن تحقيقها في البورصة (من أسهم و سندات، فوائد وأرباح)

خامسا: الشروط الملائمة لإصلاح البنوك التجارية الجزائرية

لقد أسس قانون النقد والقرض إطارا قانونيا جديدا يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى والتوجيهات العالمية في مجال اقتصاد و تسيير البنوك، و تستدعي المهام المصرفية الجديدة الواردة في قانون النقد والقرض أن نحدد مناهج التنظيم والتشغيل إذ أن القطاع المصرفي يحتاج لتشغيله إلى بنية نقدية متطورة وتشمل هذه

[56]- Abdelatif Benachenhou « le nouveaux investissement » alpha design Algérie 2006 – P253

البنية كل الفروع التكنولوجيا للخدمات المصرفية والأنظمة المشتركة للتنافس بين البنوك ومن الضروري إقامة نظام يتكيف مع المعايير المصرفية العصرية وذلك لن يكون إلا بإصلاحات عميقة و فعالة عن طريق:

◀ خلق منافسة بين البنوك.

◀ فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية.

◀ ضرورة توفير الاستراتيجية الفعالة لأداء البنوك[57]: حتى تضمن البنوك التكييف مع النظام الاقتصادي الجديد عليها إتباع استراتيجية فعالة وسياسة بنكية ناجحة حتى تتجاوز العراقيل والعقبات التي تشهدها، حيث تتطلب هذه الأخيرة:

- إتباع سياسة إقراض فعالة
- سياسة فعالة في تجميع و تعبئة الإدخار
- تحسين نوعية الخدمات المصرفية
- تحسين وسائل الإعلام والتنظيم

◀ إصلاح النظام المحاسبي في البنوك التجارية بما يتلاءم واحتياجات السوق: إن التحول إلى اقتصاد السوق يفرض مجموعة من المتغيرات في المحيط الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية العمومية بما في ذلك المؤسسات المالية ونخص بالذكر قطاع البنوك الذي يشهد تحولات في هيكله وأنظمته خاصة النظام المحاسبي، ولمسايرة هذه التحولات والتأقلم مع المحيط الجديد نقترح جملة من التوصيات التي نعتبرها كقاعدة لتعديل و إصلاح النظام المحاسبي وتكييفه مع التغيرات الحالية:

[57]- Phillipe Morier , les techniques bancaire, édition dumond, Paris 2008,p 231

أ- لكي يستطيع النظام المحاسبي القيام بالمهمة التي يتطلبها عملية توفير البيانات والمعلومات للأطراف المختلفة من المستفيدين، فلا بد أن يراعي في تصميمه عدة مبادئ و أسس متعارف عليها في علم المحاسبة ونظام المعلومات وفي أهمها ما يلي:

- ملائمة النظام لطبيعة نشاط المصرف بحيث تعبر المعلومات الصادرة في النظام من عمليات الصرف تعبيرا صادقا ودقيقا.
- ملائمة النظام للهيكل الإداري للمصرف حتى يتم توفير المعلومات المناسبة لإدارة هذا المصرف بمستوياته المختلفة في الوقت المناسب.
- حياد النظام المحاسبي بحيث لا يكون متحيزا إلى فئة معينة من المستفيدين ولكي يتحقق ذلك لا بد من مراعاة المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في علم المحاسبة عند تصميم وتنفيذ النظام وإجراءات المعالجة المحاسبية لعمليات الصرف.
- توفير نظام دقيق لتسجيل عمليات المصرف أول بأول وتبويبها وفهرستها بحيث يمكن استخراج المعلومات المطلوبة بسهولة وبسرعة و بأقل تكلفة ممكنة.
- توفير نظام المراجعة والمراقبة الداخلية والخارجية لتفادي الأخطاء واكتشافها وتصحيحها لضمان دقة المعلومات المستخرجة، حتى يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الرشيدة.
- توفير نظام شامل للتقارير لخدمة فئات المستخدمين المختلفة سواء كانت خطة التقارير دورية أو غير دورية.

ب- الاعتماد على الأسس الرئيسية لدليل الحسابات والواجب الالتزام بها في البنك و الملخصة فيما يلي [58]:

- الشمولية.
- التفصيل المناسب.

[58]- بوخلدوني وهيبة « واقع وآفاق النظام و المصرفي في إطار التحول إلى اقتصاد السوق » ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية ص 130

- الثقة في اختيار أسماء الحسابات
- المرونة.
- إختيار الأسلوب المناسب الذي على أساسه يتم تحديد طريقة إعداد الدليل المحاسبي بصفة عامة.

ج- تطوير التكنولوجيا وذلك من خلال التفتح الخارجي على آخر المبتكرات التكنولوجية والتسييرية، والعمل على تكييفها مع متطلبات الأنظمة المصرفية المحاسبية، وأيضا ضرورة إستعمال نظام للمعلوماتية من أجل التعجيل في أداء العمليات المصرفية، وأحسن مثال هو نظام Système DELTA الذي اعتمدته البنوك التجارية ببلادنا وقد ساعد على تجميع ونقل وتخزين وإسترجاع كمية ضخمة من البيانات ومعالجتها بكفاءة كبيرة.

◄ ضرورة تكوين الإطارات الكفاءة و الاهتمام بالعنصر البشري وإعادة تأهيله.

◄ ضرورة توسيع نشاط السوق النقدي والمالي[59]، وكدا تأهيل المؤسسات المساعدة للعمل المصرفي خاصة منها السوق المالية. نعلم أن السوق النقدي و المالي هما الأساس الادخار والاستثمار وخاصة إذا تكلمنا عن السوق المالي من جهة أنه سوق طويل الأجل وما لديه من أهمية كبيرة في توفير السيولة (شراء الأسهم و سندات) إلا أن الملاحظ بالنسبة للجزائر هو ضعف هذه السوق وعدم نموها بصورة كبيرة من افتتاحها في التسعينيات مثلما هو الحال في الدول المتطورة ويمكن القول أن المؤسسة الوحيدة التي زادت من نشاط هذه السوق وهي أليا نس أسور ونسAlliance Assurance إضافة إلى الخزينة العمومية التي تدخل بسنداتها على مدة 7 سنوات، حيث تعد بورصة الجزائر أصغر بورصة من حيث الشركات المدرجة سواء على مستوى العالم العربي أو على مستوى الدولي وبالتالي بورصة الجزائر هي بعيدة كل البعد عن كفاءة سوق رأس المال لم تقترب حتى من أصغر سوق من أسواق المال العربية وكذلك من جانب آخر أكد مدير البورصة بأن المؤسسات الاقتصادية الخاصة هي معنية

[59]- لطرش سميرة، " كفاءة سوق رأس المال و أثرها على القيمة السوقية للسهم "دراسة حالة مجموعة من أسواق رأس المال العربية، أطروحة دكتوراه:2009-2010، ص35

باللجوء إلى البورصة لكن 85% من نسيجها ونمط تسييرها والإطار القانوني المسير لها لا يسمح لها بدخول البورصة و15 % المتبقية هي شركات عائلية ترفض إقحام كل مستثمر أجنبي عنها فهي ترفض كشف حالتها المالية لأن دخول البورصة يعني إصدار الكشوف المالية والتعاملات الاقتصادية.

فرفعت بورصة الجزائر مؤخرا رأس مالها من 79.2 إلى 475.2 مليون دينار جزائري و هي بصدد تطبيق برنامج تحديثي قامت بانتدابه السلطات المالية و المساهمون في رأس مال البورصة وهي البنوك العمومية الستة وأن هيئة المراقبة وتنظيم عملية البورصة يخص اعتماد برنامج عصرنة الإمكانيات المادية للبورصة لتحديث نظام تسعيرتها المادية ونظام التداول وأجهزة الإعلام الآلي من جهة وتدعيم الإمكانيات البشرية والفنية من جهة أخرى من خلال توظيف إطارات شابة مهيأة تقنيا للعمل في إطار الارتقاء بالبورصة.

إعطاء البنك الاستقلالية في التمويل و الإقراض: جاء قانون 88-06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12 ببعض الأحكام المتضمنة إعطاء الإستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات وفي هذا الإطار، يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية لهذا القانون :

- بموجبه يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة و يجب أن تأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ولكي يحقق دلك يجب أن يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

المبحث الثاني :التطورات في العمل المصرفي الجزائري :

أولا: تحديث نظام الدفع في الجزائر:

- اهتمت الدولة المتقدمة بشكل خاص بتكثيف الاستخدام لأحدث تقنيات المعلومات والاستعمالات قام بنك الجزائر مؤخرا بإنشاء لجنتين الأولى هي لجنة الاستقرار المالي والثانية هي لجنة الإدارة المكلفة بمتابعة إعداد الإطار التنظيمي المتعلق بالنظام المحاسبي المالي في المصارف والمؤسسات المالية.

في المجال المصرفي لتحقيق هدف انخفاض العمليات المصرفية التي تتم داخل فرع البنك حيث أصبحت لا تتجاوز 10% من إجمالي العمليات، بينما تتم جميع العمليات الأخرى بواسطة قنوات إلكترونية مثل أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع الإلكترونية، وهو ما يترتب عليه تغيرات ملحوظة في طبيعة وآليات تقديم الخدمة المصرفية من أهمها:

- إنخفاض تكلفة التشغيل ولاسيما التكلفة الحقيقة لعمليات المدفوعات فضلا عن تقلص استخدام النقود،
- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ومنها بطاقات الائتمان والشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية،
- أدى ذلك إلى تحرير العملاء من قيود المكان والزمان و ظهور ما يعرف بالخدمات المنزلية المصرفية " Home Banking" التي توفر الوقت و الجهد لعملاء البنوك،
- لقد أدى تطبيق التقنيات الحديثة إلى تمكين البنوك من تقديم خدمات لعملائها لم تكن معروفة من قبل مثل أجهزة الصراف الآلي ATM وسداد الفواتير بالتليفون وهو ما يسمى بالبنوك الإلكترونية.

هذا وقد أصبحت البنوك الجزائرية مطالبة ببدل مزيد من الجهود لتدعيم قدرتها التنافسية لاسيما مع الانضمام المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية، وما ستواجهه الجزائر من منافسة كبيرة من البنوك الأجنبية، حتى أضحت قدرتها على الصمود في مواجهة هذه التحديات أمرا مرهونا

بنجاحها في الاعتماد على تقنية المعلومات كأحد ركائز اتخاذ القرار ومدى استفادتها من ثورة العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى الأداء.

ولعل أهم المحاور التي تتبناها الجزائر لتعظيم استفادتها من التطبيقات التكنولوجيا الحديثة في العمل المصرفي يتمثل فيما يلي:

- زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتباره أهم الأسلحة التي تحرص البنوك على اقتناءها للصمود في حلبة المنافسة وتقديم خدمات مصرفية متطورة
- الإسراع في تنفيذ شبكة الاتصال بين المركز الرئيسي لكل بنك وباقي فروعه بما يخص سرعة تداول البيانات الخاصة بالعملاء وإجراء التسويات اللازمة عليها بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الالكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الإسراع في تحديث أنظمة الدفع في الجزائر: يعتبر نظام الدفع لدولة ما مؤشرًا لمدى فعالية ونشاط اقتصاد تلك الدولة، خاصة بمفهوم اقتصاد السوق حيث يتكون من الهيئات المالية الوسيطة، عمليات التسوية(المقاصة) ووسائل الدفع سواء الكتابية أو الالكترونية، أما الهيئات التي تتدخل مباشرة في خلق و/أو تسيير وسائل الدفع في الجزائر هي -: بنك الجزائر، – البنوك التجارية، الهيئات والمؤسسات المالية، – الخزينة العمومية، – مراكز الصكوك البريدية – ويجب أن يتضمن هذه

النظام نظام معلوماتي واتصالات بين الهيئات المكونة له. فتطور المؤسسات وتقدمها فيما يخص الوساطة البنكية متعلق بتطور وسائل الدفع، حيث أن التكنولوجيات الجديدة لتحويل البيانات والتطور في المعلوماتية تعتبر القواعد الأساسية للتحسين الفعال في مجالات الدفع سواء في الدول المتقدمة أو الدول السائرة في طريق النمو. حيث يتعين خاصة بالنسبة لأنظمة الدفع التي نشأتها البنوك وبالأخص العمومية منها التي تستحوذ على معظم المعاملات فبالنسبة إلى بطاقة مابين البنوك CIB يمكن توسيع استعمالها لتصبح بطاقة سحب و دفع في نفس

الوقت ويبدو أن هذا البرنامج لم يكتب له النجاح لأن ذلك يتطلب إيجاد قبول عام لهذه البطاقة بتوسيع مجالات إستخدامها وهذا بدوره يعتمد على توفير الأجهزة الضرورية لها في كل نقاط الدفع.

وحاولت المجموعة البنكية الجزائرية تحقيق خمس نقاط هي:

*تطوير شبكة اتصالات بنكية،

*استخدام هذه الشبكة بما يتلاءم وتسيير وسائل الدفع والعمليات البنكية،

*وضع في المتناول نظام معلوماتي للبنوك يسمح بتوسيع العمليات عن بعد،

*انطلاق الأعمال المتضمنة تنسيق، تنظيم وتسيير وسائل الدفع التي تعتمد على الدعائم الورقية، تأليتها لأقصى حد ومحاولة تخفيض مدة معالجتها،

*وضع مقاصة الكترونية بالتنسيق مع البنك المركزي.

وفي هذا الإطار تم وضع مشاريع وطنية في الفترة2001 -2002 لتطوير و تحديث النظام المالي وتبنى هذا المشروع وزارة المالية والوزير المنتدب المكلف بالإصلاح المالي، بنك الجزائر، وزارة البريد والمواصلات، الجمعية المهنية للمؤسسات المصرفية والمالية وهذا بالتعاون التقني والمالي للبنك العالمي، حيث تتعلق هذه المشاريع بتطوير وتحديث طرق معالجة وسائل الدفع الكلاسيكية من خلال المقاصة الالكترونية، وتبني إجراءات تحد من حالات الغش والتزوير لهذه الوسائل، كما تشمل هذه المشاريع إدخال وسائل دفع الكترونية (بطاقة السحب والدفع) هذا بالإضافة إلى مشروع يخص التحويلات ذات المبالغ التي تفوق مليون دج حيث سيتم معالجتها في الوقت الحقيقي (RTGS) وشملت هذه المشاريع أيضا تطوير الاتصالات عن بعد، وهذا بالاستناد إلى تحديث نظام الدفع

وتطوير نظام المعلوماتية لبنك الجزائر [60] وفي إطار هذا المشروع استفادت الجزائر بمساعدة من البنك العالمي تقدر ب 16,5 مليون دولار أمريكي.[61]

وقد تميزت سنة 2006 بانطلاق عدة مشاريع في إطار تحديث وسائل الدفع سواء من طرف البنوك أو من طرف مؤسسة بريد الجزائر لدورها الكبير في عمليات الدفع في الجزائر، وذلك بداية بمشروع البطاقات البنكية للسحب والدفع التي تغني عن حمل واستخدام السيولة النقدية في عمليات الشراء، ثم نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة ونظام الدفع الشامل الذي يخص المبالغ الصغيرة، هذا بالإضافة لصدور قانون يجبر على حتمية استخدام وسائل الدفع في العمليات التي تفوق50000 دج لتنتهي العملية بتطبيق المقاصة الالكترونية في منتصف هذه السنة.

ثانيا: تنويع الخدمات المصرفية[62]:

في ظل المنافسة الحاسمة التي أصبحت تواجهها البنوك ليس فقط من قبل البنوك المنافسة ولكن من المؤسسات المالية غير المصرفية الأخرى و لا سيما بعد موجة التحرر من القيود التي سادت في العقدين الأخيرين وإزاء هذا التحدي يعد التزاما على البنوك إذا أرادت الاستمرار على الساحة أن تقدم حزمة متكاملة من الخدمات المصرفية تجمع ما بين التقليدي والحديث وما بين الخدمات التي تنتجها صيرفة الجملة وخدمات التجزئة وذلك حتى تستطيع الاحتفاظ بعملائها و في هذا الإطار يجب على البنوك تلبية كافة احتياجات العملاء للوصول إلى مفهوم البنوك الشاملة مع التركيز على صيرفة التجزئة التي أصبحت تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل البنوك خلال السنوات القليلة الماضية.

[60] - Modernisation Des Moyens De Paiement", BNA REPERE, 2eme Année, N°13, Février 2003, p 1.

[61] -Evolution Economique Et Monétaire En Algérie", Rapport 2002, Banque D'Algérie,Juin 2002, p 69.

[62] – رحيم حسين: أ/هواري معراج الصرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي : الشلف 14 -15 ديسمبر 2006

ومن أهم هذه الخدمات :

- الاهتمام بالقروض الشخصية والتي تستخدم لتمويل احتياجات الشخصية والعائلية مثل شراء وحدات سكنية وسيارات وأجهزة منزلية
- الإهتمام بتقديم القروض للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر
- وبالإضافة إلى أهمية التركيز على صيرفة التجزئة خلال هذه المرحلة فإن هناك حاجة إلى تقديم بعض الخدمات الحديثة أو التوسع في القائم منها :

أ- التأجير التمويلي.

ب- القروض المشتركة.

ج- خصم الفواتير التجارية.

د- شراء إلتزمات التصدير.

هـ- تقديم خدمات التحوط والتغطية من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة والصرف مثل عقود الخيارات والمستقبليات، إضافة إلى العقود الآجلة واتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة.

ثالثا–الارتقاء بالعنصر البشري:

غنى عن البيان أن العنصر البشري يعد من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي فعلى الرغم من الجهود التي قامت بها إدارات البنوك في السنوات الأخيرة لتطوير الخدمة المصرفية إلا أن هذه الجهود سوف تظل محدودة النتائج ما لم يتواكب معها تطوير لإمكانيات العاملين وقدراتهم اللازمة لاستيعاب التطورات المتلاحقة في مجال الخدمات المصرفية بما يضمن رفع مستوى تقديم الخدمة المصرفية وتحقيق أفضل استثمار للموارد البشرية في البنوك الجزائرية. وهذا يتطلب الارتقاء بمستوى أداء العنصر البشري تبني عدد من الاستراتيجيات المتكاملة للوصول إلى نموذج " المصرفي الفعال" نذكر منها ما يلي :

- الإستعانة بأحد بيوت الخبرة العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث مثل الانترنيت والسوي فتSWIFT وغيرها.
- إرسال موظفي البنوك لبعثات تدريبية في الخارج لاستيعاب أدوات التكنولوجيا المستخدمة في البنوك العالمية وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في الجزائر.
- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر منن القيود الروتينية التي تعيق سير العمل.
- يجب صياغة الأهداف التدريبية لتناسب المستويات الوظيفية بحيث يتم التركيز على تنمية وصقل مبدأ القيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية، على أن يتم اختيار من تتوافر لديهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك مع تزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة خارجيا وداخليا في المجالات المصرفية والمالية، مع التدريب العملي على مجالات العمل البنك التي لم يسبق لهم العمل بها حتى يصبحون قادرين في المستقبل على المراقبة والمتابعة واتخاذ القرارات المناسبة لحل المشاكل التي قد تعترض الأداء.
- إلزام كافة المتعاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على استخدام التكنولوجيا الاتصالات و الحاسوب الآلي باعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي البنوك.
- تشجيع العاملين المتميزين على بذل مزيد من الجهد واستنهاض طاقاتهم الإبداعية وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى.
- ضرورة مشاركة العاملين في وضع أساليب تطوير الأداء و هو ما يضمن التزامهم وحماسهم عند التطبيق.

رابعا–تطوير التسويق المصرفي: [63]

يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أمرا ملحا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، والتي تبلورت أهم ملامحها في احترام المنافسة حيث يساهم هذا المفهوم في زيادة موارد البنك ومن ثم تحقيق التوازن في هيكل موارد البنك وإستخدماته. حسب الواقع المعاش نستطيع أن نجزم بأن إدماج وإستخدام البنوك التجارية الجزائرية لمفهوم التسويق مازال في بداياته، لذلك فإنه يلزمها تقييم شامل للجهود التسويقية للوقوف على مواطن القصور ومحاولة إدخال التعديلات اللازمة، بحيث أصبحت البنوك مطالبة بالمحافظة على عملائها وإستقطاب عملاء جدد باستخدام برامج تسويقية قادرة على تحقيق هذا الهدف وتفعيل أنشطة البحوث والدراسات التسويقية والتي من أهم أسسها ما يلي :[64]

- خلق أو صناعة العميل بالسعي نحو العميل المرتقب[65].
- المساهمة في اكتشاف الفرص الاقتصادية و دراستها و تحديد المشروعات الجديدة بما يكفل إيجاد عميل جيد.
- تصميم مزيج الخدمات المصرفية بما يكفل إشباع رغبات و احتياجات العملاء بشكل مستمر يكفل رضا العميل، و ذلك بعد القيام بدراسة وافية لاحتياجات العملاء.[66]
- ضرورة قيام مسئولو التسويق المصرفي بالمعايشة الكاملة للبيئة الاقتصادية والاجتماعية التي يعمل بها البنك، مع استخدام المنهج العلمي في تحليل قرارات العملاء المالية وتصميم مزيج الخدمات المصرفية الذي يتلاءم معهم، وذلك من خلال استخدام أساليب وأدوات ابتكاريه غير تقليدية سواء في نوعية أو وسيلة تقديم الخدمة

[63]- بلخضر عزبي "التسويق المصرفي كوافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر" دراسات اقتصادية عدد 11 أوت 2008، ص20

[64]- بناشنهو فريدة "الإصلاحات البنكية في الجزائر ،تطور واقع و أفاق"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2014 -2015 ، ص 226

[65]- رحيم حسين ، هواري معراج الصرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي : الشلف 14 -15 ديسمبر 2006

[66]- طاري محمد العربي: "التسويق المصرفي في الجزائر، دراسة القرض الشعبي الجزائري" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية ، الواقع والتحديات ،ص 23

- تحقيق التكامل بين الوظائف التسويقية المختلفة والوظائف المصرفية الأخرى، لأن أي انفصام بينهما أو تعارض يؤثر على وحدة الرؤية ووضوح المهام وبالتالي يؤدي إلى الأهداف المرجوة.
- القيام ببحوث السوق وجمع وفحص وتحليل تطورات السوق واتجاهاته.
- تهيئة بيئة مصرفية مناسبة للعملاء تمكن البنك من الاحتفاظ بهم من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوافر فيهم بعض الصفات الشخصية المميزة مثل الذكاء والثقة والكفاءة.

لكن كل هذه الركائز تحقق نجاح مع المزيد من الإصلاحات للقطاع ككل حتى يكون قادرا على العمل وفق آليات إقتصاد السوق ويتمكن من مواجهة المنافسة . وما يبين لنا الواقع أن لمحيط الذي نشأت فيه البنوك الوطنية ، يقودنا إلى حقيقة مفادها أن الواقع التشريعي والقانوني المفروض والمطبق على البنوك التجارية الجزائرية – عبر مختلف القوانين والتشريعات الصادرة في هذا المجال – يشكل في حد ذاته حاجزا وعائقا أمام كل الخطوات الهادفة لتحقيق التطور والعصرنة لهذا القطاع. علما أن النجاح الذي سجلته المؤسسات المالية في الدول المتقدمة من جراء إدماج مفهوم التسويق يعود أساسا إلى :[67]

- وجود السوق التنافسية .
- تشجيع روح الإبداع والإبتكار لدى الفرد .

منح المؤسسة مجال من الحرية والمبادرة في تسيير شؤونها

[67]- طاري محمد العربي "التسويق المصرفي في الجزائر، دراسة القرض الشعبي الجزائري" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية ، الواقع والتحديات ، ص 20

خامسا: مواكبة المعايير المصرفية الدولية:

على أساس التغيرات والتحولات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي في جانبه المالي و المصرفي الذي نتج عنه ظهور البنوك الدولية النشاط و توسع عمل الشركات المتعددة الجنسيات، ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل المصرفي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة المصرفية، وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتحقيق درجة عالية من المنافسة، وفي هذا السياق كان إنشاء بنك التسويات الدولي (BRI) في مدينة بازل السويسرية عام 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا وتحفيز التعاون فيما بينها، وانبثق سنة 1974 من هذا البنك لجنة بازل للرقابة المصرفية – من بين أربع لجان تم إنشاؤها- التي تعد من أهم منجزاتها التوصل إلى اتفاقية عام 1988 الخاصة بتحديد معيار لكفاية رأس المال والذي عرف باسمها، وهدفت هذه الاتفاقية إلى وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، وكذا تسوية الأوضاع بين البنوك العاملة على المستوى الدولي في سبيل تحقيق المنافسة العادلة بينها.

ولتحقيق السلامة المصرفية الدولية فإن البنوك الجزائرية مطالبة بمراعاة هذه القواعد في سياق سعيها إلى تنويع خدماتها والارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة بالسوق المصرفية ومن بين أهم المجالات التي ينبغي العمل على مواكبتها ما يلي:

أ- تدعيم القواعد الرأسمالية: تحتل القضية تدعيم رؤوس أموال البنوك أهمية متنامية بوصفها خط الدفاع الأول عن أموال المودعين وضمان الأمان في مواجهة الصدمات والأزمات، فضلا عن أهميتها في منع قدرة أكبر للبنك على تنويع خدماته وبناءا على هذه القواعد فقد كان التنظيم في الجزائر رقم 19-10 الصادر في 1991/08/14المحدد لقواعد الحيطة و الحذر les règles prudentielles في تسيير البنوك والبنوك المالية، ثم التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 الموضحة لكيفية تطبيق التنظيم السابق مسايران

لإتفاقية بازل 1 حيث حددت التعليمة السابقة معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال [68].

فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الإلتزام بنسبة ملاءة لرأس المال (والذي يسمها الفرنسيون بمعدل الملاءة الأوربي) أكبر أو تساوي 8[69]% بشكل تدريجي مراعاة المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو الاقتصاد الحر و حددت آخر آجال لذلك نهاية شهر ديسمبر 1994 و ذلك وفق المراحل التالية :

- 4 % مع نهاية شهر جوان 1995
- 5 % مع نهاية شهر ديسمبر 1996
- 6 % مع نهاية شهر ديسمبر 1997
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998
- 8 % مع نهاية شهر ديسمبر 1999
- كما نصت التعليمة المشار إليها أعلاه على كيفية حساب ترجيح الأخطار كما هم مبين في الجدول التالي:

[68]- تعليمة بنك الجزائر رقم 01-04 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004 الجريدة الرسمية رقم 27

[69]- بريش عبد القادر، جبار عبد الرزاق "تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية" ملتقي دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات ،دراسة حالة الجزائر و الدول النامية " ،يومي 3-4 ماي 2008

أوزان ترجيح المخاطر بالبنوك الجزائرية حسب التعليمة رقم 94 –74

معدل الترجيح / الاخطار المحتملة	100%	**%20**	**%5**	**%0**
	قروض العملاء الأوراق المخصومة القرض التجاري الحسابات المدينة سندات المساهمة الموجودات الثابتة	قروض البنوك و المؤسسات المالية في الخارج حسابات عادية توظيفات سندات المساهمة و التوظيف للمؤسسات و البنوك التي تعمل في الخارج	قروض للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر سندات المساهمة و التوظيف للمؤسسات و البنوك المقيمة في الجزائر	صندوق الدولة أو ما شابهها ودائع لدى بنك الجزائر سندات الخزينة

المصدر :التعليمة رقم94 –74 الصادرة عن بنك الجزائر سنة 1994

كما تم رفع رأس مال التأسيسي [70] إلى 2.5 مليار دينار جزائري بعدما كان 500 مليون دينار جزائري وقد حددت المادة 5 من التعليمة السابقة كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموع هذين الجزأين يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما حددت المادة 8 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفها المادة 11 وفق اوزان المخاطرة الخاصة بها سواء بالنسبة لعناصر الميزانية أو عناصر خارج الميزانية وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل[71] أما بالنسبة لاتفاق بازل II فقد أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14 و الذي يجبر البنوك و المؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية، تماشيا مع ما ورد في هذا الاتفاق، إلا أن اتفاق بازلII يتميز بالكثير من التعقيد و بالتالي الصعوبة في التطبيق، مما يتطلب من بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق و ذلك حتى لا يتأخر عن الأجل المحدد له عالميا كما حدث مع إتفاق بازلI.

ونظرا لتنوع المخاطر فإن البنوك الجزائرية يجب أن تبدأ باتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق ما يلي:

- العمل على حسن الإدارة المخاطر من خلال تحقيق القدرة على قياس كافة أنواعها وإنشاء إدارات خاصة لوضع ومتابعة تنفيذ السياسة المتبعة بالنسبة للمخاطر و أخرى لمتابعة تنفيذ السياسات الإئتمائية الموافق عليها وتقوية دور الرقابة الداخلية وتفعيل دورها بحيث تستطيع توقع المخاطر قبل حدوثها بدلا من التعامل معها بأسلوب رد الفعل في هذا الصدد فإن برنامج " أمسفاAMSFA"[72] دعم عصرنه القطاع المالي الجزائريAppui à la modernisation du secteur financier Algérien الذي تطبقه نظم للمراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازل II لدى ثلاث بنوك عمومية فقط، لحد الآن وليد بنك الصندوق الوطني

[70]-Garrulât et Philippe et primai Stéphane – 1995 « la banque fonctionnelle et stratégie, Economica » paris P 170.

[71]- مواد التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر.

[72]- بناشنهو فريدة، "الإصلاحات البنكية في الجزائر ،تطور واقع و أفاق"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2014 -2015، ص231

للتوفير والإحتياط CNEP وبنك الفلاحة والتنمية الريفية[73]BADRومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى الأركان الثلاث الأساسية لاتفاقية بازلII

أما بالنسبة لإتفاقية بازلIII المتوقعة فقد أقرت مجموعة من محافظ ورؤساء الإشراف في لجنة بازل للإشراف المصرفي خدمة جديدة من المعايير التنظيمية في 12 سبتمبر 2010 ومن المحتمل أن تصبح الاتفاقية الحالية من أكثر العواقب استمرارية للانكماش العالمي الحالي وإحدى أهم محاولات الملموسة للتخلص من بعض قضاياه ومع الترحيب به كما هو الحال في المعايير الأكثر صرامة.

فإتفاقية بازل 3 هي تسوية سياسة حتمية يهدف إلى مواجهة عدد كبير من المخاوف المختلف والمتناقضة ولهذه الاتفاقية آثار مفهومة بالنسبة لنطاقها وشدتها، لآنها تهدف إلى الإصلاح والذي يهدف إلى تحسين رأس المال فالسيولة القليلة المتوفرة في المصاريف بينها .

وبالتالي فإن هدف حملة الإصلاح هو تحسين القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي أيا كان مصدره مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي وعادة ما تصور الابتكارات معايير أكثر شدة من تلك المكتسبة تحت بال.

إذن نقاط بازل III تتمحور كما يلي [74]:

- ✓ سيتعين على البنوك الحصول على رأس مال من الفئة 1 يساوي 4.5% من أصولها بارتفاع عن 2% في الوقت الحاضر .
- ✓ بحلول 2019 سيتوقع من البنوك ان تمتلك صندوقا لاحتياطي راس المال الاضافي يصل الى2'5% من أسهمها المشتركة إذا كانت ستجدب القيود على المكافآت والأرباح النقدية، ويجب أن يكون الشكل السائد

[73]- مجلة بعثة اللجنة الأوربية بالجزائر العدد 4 أكتوبر نوفمبر 2004 ، ص4

[74] - مجلة الإقتصاد و المالية ،"مقررات بازل 3 و دورها في تحقيق مبادئ الحوكمة و تعزيز الإستقرار المالي و المصرفي العالمي www .univ-chlef.dz /ref/ ?article نظر يوم 2014/03/24

من الفئة [1] لرأس مال أسهمها مشتركة و أرباحا مستقبلية و يمكن للمنظمين الوطنين فرض رسوم إضافية مضادة للتقلبات الدورية تصل إلى 2.5%

✓ سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل سندات الحكومية و من المرجح أن تطبق مثل هذه النسب على نطاق وطني مع احتمالية بدئها في نهاية 2013.

إتفق المنظمون على اختيار الفئة 1 من نسبة الإقراض3% و في حين يكون إلزاميا هذا الشرط فقط في 2018 إلا أنه سيتعين كل المصارف الكشف عن نسب إقراضها اعتبارا من 2015.

ومن المتوقع فرض المزيد من القوانين على المؤسسات التي يستبعد فشلها مع طبيعتها الفعلية تبقى محلا للخلاف، ولكن السؤال الذي يطرح كيف تؤثر اتفاقية بازلIII على البنوك العالمية عامة وعلى البنوك الجزائرية خاصة، فالجواب أنه لا يزل من الصعب توقع تأثير اتفاقية بازلIII في هذا الوقت نظرا لعدد من المتغيرات غير المعروفة و قوى التعويض المختلفة هذا من حيث أن هناك فرصة ما لدورة حميدة تكافؤ الأفضل أداء إلا أن هناك قلقا كبيرا حول احتمالية فقاعات أو أزمات جديدة و هنا أخطر آخر للنتائج التنظيمية المتعلقة بالبنك وهي قدرة القطاع المالي الهائلة على الابتكار وكثير من الأنشطة التي تقوم بها المصارف قد تتحول مع الوقت إلى مؤسسات غير مصرفية لتكون عرضة للوائح التنظيمية مختلفة مما يؤدي إلى عودة الأزمة القديمة بعلة جديدة، و عالميا تتوافق إتفاقية بازلIII مع الحكمة السائدة التي تشير إلى أن الأسواق الناشئة ملاذ آمن نسبيا، فالإدارة المحافظة والمواقف التنظمية على مر السنين تعني أن أغلب البنوك بما فيها السعودية قد لبت بارتياح متطلبات اتفاقية بازلIII تقدر ممتلكات البنوك الأسيوية 400 مليار دولار من رأس مال الفائض نحو 135 مليار دولار منها في الصين و هذا قد يمكنها من مواصلة تعزيز مكانتها من خلال عمليات استحواذ حتى و إن بقيت القيود والعوائق التنظيمية وفيرة.

- تدريب الكوادر المصرفية بصفة مستمرة في هذا المجال.

ب- وضع آلية للإنذار المبكر بالبنوك : مع تعاظم الاهتمام بموضوع سلامة النظام المالي ومع التوجهات القوية لتدعيمها من قبل المؤسسات الدولية و في مقدمتها صندوق النقد و البنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية، فإن هناك حاجة ماسة لإنشاء وحدات للتنبؤ المبكر بالأزمات المصرفية بالبنوك الجزائرية وذلك للعمل على زيادة قدرة البنوك على الاستخدام الكفء لمواردها و مواجهة المخاطر التي تواجهها عند القيام بأعمالها فضلا عن معاونة صانعي القرار في التعرف على أية اختلالات خاصة في المدى القصير و اقتراح أهم الأساليب والإجراءات التي تعالج الموقف أولا قبل تفاقم المشكلات، و في هذا السياق يمكن ذكر مجموعة من التوصيات التي يجب أخدها في الاعتبار عند إنشاء وحدات الإنذار المبكر نذكر منها:[75]

- ضرورة توفير نظام جيد للاتصالات لجمع المعلومات الدقيقة والكافية في الوقت الملائم وتحليلها لاتخاذ قرارات سليمة ووضع تصور شامل للأوضاع داخل الجهاز البنكي.
- إيجاد مجموعة مناسبة من المؤشرات القياسية والمعيارية التي يمكن من خلالها التنبؤ بالمخاطر وذلك في ضوء ظروف كل بنك والوضع الاقتصادي للدولة.
- دراسة الأزمات المصرفية السابقة التي حدثت بالدول الناشئة واستخلاص الدروس المستفادة منها للجهاز المصرفي والعمل على تلاقي الأخطاء التي وقعت فيها.
- توافر القيادات التي تتمتع بالثقافة الإدارية و التي يمكنها التعامل مع الأزمة بأسلوب عملي من منطلق خبرتها في مجال الصيرفة وكذلك وفي ظل العولمة والتحرر الاقتصادي العالمي، يجب تطوير وتقوية الدور الرقابي والإشراف للبنك المركزي على البنوك ليتلاءم مع المخاطر العديدة التي أصبحت تتعرض لها البنوك في ظل إقبالها المتزايد

[75]- بنا شنهو فريدة "الإصلاحات البنكية في الجزائر ،تطور واقع و أفاق"، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، 2014 -2015، ص231

على تقديم المنتجات المصرفية المستحدثة بحيث تتم عملية التطوير في ضوء المبادئ الرقابية التي صدرت عن لجنة بازل عام 1997 وما طرأ عنها من تعديلات[76]

[76] – بنك الإسكندرية ، النشرة الإقتصادية المجلة 34 سنة 2002

خـاتمـة عـامــة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع استطعنا أن نتعرف على النظام المصرفي والمالي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا واستنتجنا أنه بالرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي المالي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا إلا أن البنوك الجزائرية لم تدخل إلى اقتصاد السوق بصورة كلية فما زالت تعاني من محدودية في دورها كوسيط بين المدخرين والمستثمرين إضافة إلى عدم تغير أسلوب تعامل الدولة مع البنوك العمومية بالرغم من إبداء نية الإصلاحات المصرفية، من طرف الدولة ابتداء من تشريع قانون النقد و القرض 90-10 فمن المفروض أن تتمتع البنوك باستقلالية و أن تخضع أنشطتها للقواعد الاحترازية تشرف عليها الدولة لكن الواقع الاقتصادي يثبت العكس والذي يبين بأن البنوك مازالت موضوعة تحت الرقابة الإدارية و أن السلطات الاقتصادية مازالت دوما تحل محل البنوك بإصدار أوامر وتعليمات في تسيير البنوك العمومية إضافة إلى أن النظام المصرفي والمالي الجزائري يغلب عليه الطابع الاشتراكي بالرغم من صدور عدة قوانين تحث على خوصصة المؤسسات المالية و على اتجاهها نحو الشمولية والاندماج مع البنوك العالمية وكذا استخدام أحدث التقنيات البنكية بالسرعة اللازمة وبأعلى جودة من خلال البنوك الإلكترونية لكن غلب على هذه البنوك الوظيفة الكلاسيكية في خدماتها المصرفية والمتمثلة في جمع الادخار، منح القروض، عمليات نظام الدفع من سحب ودفع و تحصيل.

كذلك ما يمكن قوله أن النظام المالي الجزائري يفتقر إلى السوق المالية لعدم وجود قدر كاف من الأسهم والسندات وكذا المؤسسات المالية الخاصة التي تزيد من مالية السوق هدا إضافة إلى تعثر السوق النقدية وبالتالي سوق رأس المال أصبح لا يؤدي دورا فعال في تمويل الاقتصاد.

إذن في نهاية الأمر، أن النظام المصرفي والمالي الجزائري يلزمه الكثير لمواجهة التحولات العالمية توجها نحو العولمة والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فتطوير و تقوية أداء بنك الجزائر من أجل إشراف و رقابة قوية على النظام المصرفي يعد من أهم بند يجب أخذه بعين الاعتبار .

قائمة المراجع :

1-الكتب باللغة العربية :

1- أحمد عبد الفتاح، الإصلاح المصرفي ضروراته و معوقاته، إتحاد المصارف العربية 1993.

2- أحمد هني : العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1991.

3- الدلمي عوض فاضل: النقود و البنوك، دار الحكمة للطباعة و النشر، العراق 1990.

4- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2004.

توفيق محمد عبد المحسن ، بحوث التسويق و تحديات المنافسة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2003.

5- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي و الوصفي، دراسة مقارنة.

6- جيلالي عجة، قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخوصصة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،2006.

7- حضر حسين عباس المهر، السياسات النقدية و المالية، عمادة الشؤون الكتاب الرياض ط1، 1981.

8- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة البنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الديام مطبعة دار هومة الجزائر ط1، 2006.

9- صابر محمد حسن، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي، إصدار رقم 3 مطابع السودان للعملة، 2001.

10- صادق راشد الثمري، "إدارة المصاريف واقع و تطبيقات العملية" دار الصفاء للنشر و التوزيع 2009.

11- صلاح الدين الحسن السيسي، "النظام المصرفي و الإقتصادي الوطني".

12- عبد القادر بلطاس، الإقتصاد المالي و المصرفي السياسات و التقنيات الحديثة في تمويل السكن الجزائر،2001..

13- لعشب محفوظ،القانون المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر1998.

14- محمد أحمد عبد النبي ، الرقابة المصرفية، ناشرون و موزعون ط1، 2010 .

15- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1996.

2- الرسائل و الأطروحات

1- الطاهر لطرش، محاولة تعريف سياسة نقدية عند الانتقال إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجستير (المدرسة العليا للتجارة، الجزائر 1993).

11- بلعلي حساني مبارك " إمكانية رفع كفاءة النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة" جامعة متنوري قسنطينة مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير السنة الجامعية 2012/2011

2- بناشنهو فريدة ،"الإصلاحات البنكية في الجزائر تطور واقع و أفاق "أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان سنة جامعية 2014 -2015

3- بلعزوز بن علي" أثر تغير سعر الفائدة على الدول النامية – حالة الجزائر –رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر 2003-2004

4-بطاهر علي، "إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثاره على التعبئة المدخرات و تمويل التنمية"، أطروحة الدكتوراه سنة الجامعية 2005-2006.

5-بحيح عبد القادر: "التحرير المصرفي أداة لتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة التنافسية للبنوك، أطروحة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس 2012-2013.

6-بن حمودة محبوب،الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة،أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر 1997

7- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثاره على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة الدكتوراه- السنة الجامعية 2005-2006

8-مفتاح صالح، "النقود و السياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2001"، جامعة الجزائر أطروحة الدكتوراه غير منشورة، 2003.

9-لطرش سميرة، كفاءة سوق رأس المال و أثرها على القيمة السوقية للسهم دراسة حالة مجموعة من أسواق رأس المال العربية، أطروحة الدكتوراه 2009-2010.

3-المجلات و الملتقيات

1- أهمية إرساء و تعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة الى البنوك الجزائرية "د محمد زيدان" مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير العدد 9 لسنة 2009 .

2- بركات زهية: "الإندماج المصرفي بين العولمة و مسؤولية إتخاد القرار " مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا عدد 2.

3- بريش عبد القادر، جبار عبد الرزاق "تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية" ملتقي دولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات ،دراسة حالة الجزائر و الدول النامية " ،يومي 3-4 ماي 2008

4- بوخلدوني وهيبة« واقع و آفاق النظام و المصرفي في إطار التحول إلى إقتصاد السوق: » ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية.

5- التسويق المصرفي كوافد لتنشيط النظام المصرفي في الجزائر بلخضر عزبي (مسيلة) دراسات إقتصادية عدد 11 أوت 2008. Analyse des performances du système bancaire Algérien M .Derrar Nacer

6- دراسات إقتصادية عدد 9 – للبحوث و الإستثمارات و الخدمات الإقليمية، دار الخلدونية الجزائر 2006

7- رحيم حسين ، هواري معراج الصرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي : الشلف 14 -15 ديسمبر 2006

8- طاري محمد العربي "التسويق المصرفي في الجزائر، دراسة القرض الشعبي الجزائري" ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية ، الواقع و التحديات.

9- عبد الرحمان مبتول: ندوة حول الأزمة المالية العمومية بتاريخ 2008/10/15 جامعة الجزائر.

10- قراءة في الأزمة المالية الراهنة العدد 13.

11- مجلة إتحاد المصارف العربية ، إدارة الدراسات و البحوث 2014.

12- مجلة الثقافة الإسلامية الفصلية دمشق 81-82 أفريل 2001.

13- مجلس الشورى، تقرير لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية عن موضوع السياسة النقدية و الإنتمائية في مصر، دور الإنعقاد العادي الرابع في 1982/11/22..

14- المعهد العربي للتخطيط باركوين منظمة عربية مستقلة: "الإصلاح المصرفي جسر التنمية" سلسلة دورية تعني بمقتضيات التنمية في الأقطار العربية العدد 17، 2003.

15- ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الإقتصادية : الواقع و التحديات

3-المراسيم والقوانين والتعليمات والتقارير

1- بنك الجزائر، و كيبيديا الموسوعة الحرة.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادر في 01 ماي 1985 .

3- بنك الجزائر رقم 91 . سبتمبر 1993.

4- قانون 86-12 الصادر بتاريخ 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القرض .

5- قانون 88-01 الصادر 1988/01/12، الجريدة الرسمية.

6- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد و القرض.

7- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم و تسيير مركزية الدفع.

8- قانون المالية التكميلي لـ 2009.

9- التقرير السنوي 2007 التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر.

10- التقرير السنوي 2006 التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر أكتوبر 2007.

11- الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل و المتمم بالأمر 67-75 المؤرخ في 1967/05/11 و المتعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري.

12- مواد التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر.

13- تعليمة بنك الجزائر رقم 01-04 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2004 الجريدة الرسمية رقم 27

14- المادة 63 من قانون المالية التكميلي 2009

15- - المادة 30 من قانون المالية 2009

16- المادة 29 ص 29 من قانون المالية 2009

1- المراجع باللغة الأجنبية

1- Abdelatif Benachenhou, « Les nouveaux investisseurs» ; Alpha design, Algérie ; 2006.

2- Abdelkrim NAAS ; le système bancaire Algérie de la délocalisation de l'économie de Marché, Maison neuve et la Rose, 2003.

3- Ahmed Henni, Economie de l'Algérie indépendance, Algérie 1991.

4- Benachenhou M ; Reforme Economique dette et démocratie, Alger ; Ed echifa 1995..

5- Benhalima Ammour, Le système bancaire Algérien, textes et réalité, Ed Dahleb , 1997.

6- Garrulât et Philippe et primai Stéphane – 1995 « la banque fonctionnelle et stratégie, Economica » Paris.

7- Gérard Chareau , « le gouvernement des entreprises ; théorie et faites » ,Edition Economica Paris 1997.

8- Guernaout, « crise et faîte des banque Algériennes : le choc pétrolier 1986 à la liquidation des banque el Khalifa et BCIA, édition Gal, 1 édition 2004.

9- Hocine Benissad ; essai d'analyse monétaire avec la référence a l'Algérie OPU 1975.

10- Huguette durand, de la banque universelle au retour de la banque spécialisé : « livre de contrôle des activités bancaires et risque financier, Ed économisas paris 1998.

11- Nacré Eddine Sadi, La privatisation publique en Algérie, objectif, Modalité et jeux , OPU 2005.

12- Phillipe Morier , les techniques bancaire, édition dumond, Paris 2008.

Article et revues

1- Cahier de reforme n°54.

2- Cherif Badon, le système bancaire Algérien, un système au service de la planification, article banque et Management Décembre 1985.

3- Evolution Economique Et Monétaire En Algérie", Rapport 2002, Banque D'Algérie, Juin 2002.

4- Jinancière n°2, Alger, Juin 1971.

5- KPMG Algérie « la loi de finance complémentaire pour 2009 les principales mesures » actualité n°6 juillet 2009

6- Laksaci, le Dinard Algérien, unité de compte, versus pouvoir d'achat, cahier de la réforme, n°5.

7- Media Bank, le journal interne de la banque d'Algérie Juillet 1995

8- Modernisation Des Moyens De Paiement", BNA REPERE, 2eme Année, N°13, Février 2003, p 1.